بسم الله الرحمن الرحيم

النوع الرابع والعشرون : طرق تحمل الحديث ، والألفاظ المستعملة لأداء كل طريق

مقدمة :

* تعريف التحمل والأداء

[التحمل : تلقي الحديث وأخذه عن الشيخ . والأداء : رواية الحديث وتبليغه .]

1) حكم رواية ما تحمله الراوي في حال الصبا أو الكفر إذا أدى بعد البلوغ والإسلام :

(تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبا، ومنع قبول رواية ما تحمله في الصبا قوم فأخطؤا.

*** تعليل قبول ما تحمله حال صباه :**

لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصِّبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ .

*** دليل قبول ما تحمله حال كفره :**

حديث جبير بن مطعم – المتفق عليه – أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور . وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم .

2) متى يستحب البدء بسماع الحديث ؟

*** القول الأول : بعد الثلاثين ، وعليه أهل الشام .**

*** القول الثاني : بعد العشرين ، وعليه أهل الكوفة .**

*** اختيار ابن الصلاح : التبكير بالسماع في الأزمان المتأخرة من حين يصح سماع الصغير.**

3) آراء العلماء في أول زمن يصح فيه السماع .

*** القول الأول : إذا بلغ خمس سنين .**

نقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين .

وقال ابن الصلاح : وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث .

*** القول الثاني : إذا مَيَّز .**

قال النووي كابن الصلاح : والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الصغير الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإن لم يبلغ خمساً ، وإلا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر .

*** دليل القول الأول :**

ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال : عَقَلت[1] من النبي ﷺ مَجَّةً مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين .

*** تعليل القول الثاني :**

قالوا: لا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد .

ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك .

---

(1) هو بفتح القاف . أي : حفظت . الفتح (172/1) .

ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه . [فعاد الأمر إلى التمييز]

*** الراجح :**

قال القسطلاني: ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح .

*** مما قيل في ضابط التمييز :**

ومما قيل في ضابط التمييز : أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حكاه ابن الملقن[1] .

(1) ومما قيل أيضاً : أن يحسن الوضوء و الاستجمار و ما أشبههما . وقيل : أن يصير الصغير بحيث يأكلُ وحده ويشربُ وحده ويستنجي وحده . أو بتمييز الدينار من الدرهم . أو يفرق بين الحمار والبقرة .

4) أقسام طرق التحمل إجمالاً :

1- السماع من لفظ الشيخ .

2- القراءة على الشيخ (العرض) .

3- الإجازة .

4- المناولة .

5- المكاتبة .

6- الإعلام .

7- الوصية .

8- الوجادة .

(1) الطريق الأولى من طرق التحمل (السماع من لفظ الشيخ) .

1) أقسام السماع :

* القسم الأول : تحديث مع إملاء من حفظ الشيخ .
* القسم الثاني : تحديث مع إملاء من كتاب الشيخ .
* القسم الثالث : تحديث من غير إملاء من حفظ الشيخ .
* القسم الرابع : تحديث من غير إملاء من كتاب الشيخ .

2) السماع أعلى طرق التحمل :

وهو أرفع أقسام طرق التحمل عند الجماهير . وسيأتي مقابله في القسم الآتي .

والإملاء أعلى من غيره وإن استويا في أصل الرتبة .

3) الألفاظ المستعملة في أداء ما تحمل سماعًا :

* ما حكاه القاضي عياض :

قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع من الشيخ أن يقول في روايته عنه "حدثنا"، و"أخبرنا"، و"أنبأنا"، و"سمعت فلانًا يقول"، و"قال لنا فلان"، و"ذكر لنا فلان" .

4) ترتيب ألفاظ الأداء لما تحمله الراوي سماعًا ، وبيان وجه تفاضلها :

1- سمعت :

قال الخطيب: أرفع العبارات في ذلك "سمعت" ،

2- حدثنا و حدثني :

ثم "حدثنا" و "حدثني" ؛

فإنه لا يكاد أحد يقول "سمعت" في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس مالم يسمعه ، بخلاف "حدثنا" ، فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة .

3- أخبرنا :

قال الخطيب : ثم يتلو "حدثنا" "أخبرنا" وهو كثير في الاستعمال، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها.

4- أنبأنا و نبأنا :

قال الخطيب : ثم بعد "أخبرنا" "أنبأنا" و "نبأنا" ، وهو قليل في الاستعمال .

5- قال لنا و قال لي و ذكر لنا وذكر لي (ألفاظ سماع المذاكرة) :

وأما "قال لنا فلان" أو "قال لي" أو "ذكر لنا" أو "ذكر لي" فكحدثنا في أنه متصل غير أنه لائق بسماع المذاكرة ، وهو به أشبه من حدثنا .

6- قال و ذكر :

وأوضع العبارات "قال" أو "ذكر" من غير لي أو لنا ، وهو مع ذلك محمول على السماع إذا :

عرف اللقاء

وسلم من التدليس .

على ما تقدم في نوع المعضل في الكلام على العنعنة .

* قول ابن منده :

وأفرط ابن منده ، فقال :

حيث قال البخاري "قال لنا" فهو إجازة ،

وحيث قال "قال فلان" فهو تدليس .

ورد العلماء عليه ذلك ، ولم يقبلوه .

(2) االطريق الثانية من طرق التحمل (القراءة على الشيخ) . "العرض" .

1) بيان وجه تسميتها عرضاً :

ويسميها أكثر المحدثين عرضاً من حيث إن القارئ يَعْرِضُ على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرضُ القرآن على المقرئ .

2) كيفية العرض (صور القراءة على الشيخ) :

سواءٌ قرأت عليه بنفسك ، أو قرأ غيرك عليه وأنت تسمع ، وسواءٌ كانت القراءة منك أو من غيرك ، من كتاب أو حفظ ، وسواءٌ في الصور الأربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره.

الأولى : قراءة الطالب بنفسه من حفظ، والشيخ حافظ أو ممسك أصله هو أو ثقة غيره .

الثانية : قراءة الطالب بنفسه من كتاب، والشيخ حافظ أو ممسك أصله هو أو ثقة غيره .

الصورة الثالثة : قراءة طالب آخر من حفظ، والطالب مستمع ، والشيخ حافظ أو ممسك أصله هو أو ثقة غيره .

الصورة الرابعة : قراءة طالب آخر من كتاب، والطالب مستمع ، والشيخ حافظ أو ممسك أصله هو أو ثقة غيره .

*** أرجح وجوه العرض ، ووجه الترجيح :**

وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ ؛ لأنه خوان .

3) ما يشترط في الشيخ وفي القارئ أثناء القراءة :

وشرط الإمام أحمد في القارئ : أن يكون ممن يعرف ويفهم .

وشرط إمام الحرمين في الشيخ : أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

4) حكم الرواية بما تحمله الراوي قراءة على الشيخ :

* هي طريق صحيحة معتبرة من طرق التحمل

(وهي) أي : الرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حُكي عن بعض من لا يعتد به إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه .

وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً .

وعن مُحَمَّد بن سلاَّم أنه أدرك مالكاً والناس يقرؤون عليه ، فلم يسمع منه لذلك .

وكذلك عبد الرحمن بن سلاَّم الجمحي ، لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني .

* ممن قال بصحتها :

وممن قال بصحتها :

[هنا ذكر المصنف من قال بصحتها من الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة فليراجع]

* الدليل على صحة اعتبار القراءة على الشيخ من طرق التحمل :

واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبةَ لما أتى النبي ﷺ فقال له : إني سائلك فمشدد عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قَبْلَك ، آلله أرسلك ؟ الحديث في سؤاله عن شرائع الدين [وفيه (أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي ﷺ اللهم نعم)]، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه . أي : قبلوه منه وأسلموا .

5) آراء العلماء في المفاضلة بين السماع والعرض :

** المذهب الأول : المساواة بينهما :

[محكي] عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ، ومعظمِ علماءِ الحجازِ ، والكوفةِ ، والبخاريّ ، وغيرِهم .

وحكاه الرامهرمزي عن : عليّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ عباسٍ[1] .

وحكاه أبو بكرٍ الصيرفيّ عن الشافعي .

قلت : وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواةَ في صِحةِ الأخذِ بها ردّاً على من كان أنكَرَها ، لا في اتحاد المرتبة .

(1) قال ابن رجب في شرح العلل (1/237-239 عتر) بعد ذكر الآثار عن علي وابن عباس ﷺ : ولا يصح هذا عن علي ولا عن ابن عباس .

**** المذهب الثاني : ترجيح السماع على القراءة :**

[محكي] عن جمهور أهل المشرق ، وهو الصحيح .

**** المذهب الثالث : ترجيح القراءة على السماع :**

[محكي] عن أبي حنيفة ، وابنِ أبي ذئبٍ ، وغيرِهما ، وهو روايةٌ عن مالك ، حكاها عنه الدارقطني ، وابنُ فارسٍ ، والخطيبُ[1] .

* **تعليل هذا القول :**

واعتلُّوا بأن الشيخَ لو غَلِطَ لم يتهيأ للطالبِ الردُّ عليه .

(1) قال الحافظ في الفتح (150/1) : والمعروف عن مالك كما نقله المصنف (يعني البخاري) عنه وعن سفيان وهو الثوري أنهما سواء .

6) صيغ الأداء لما تحمله الراوي قراءة على الشيخ :

1) الأحوط في ذلك :

والأحوط الأجود في الرواية بها أن يقول "قرأت على فلان" ، إن قرأ بنفسه ، أو "قُرئ عليه وأنا أسمع" ، فأقر به[1].

2) صحة الأداء بعبارات السماع مقيدة بالقراءة :

ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقيدةً) بالقراءة لا مطلقة ، (كـ : "حدثنا) بقراءتي" ، أو " . . . قراءةً عليه وأنا أسمع" . (أو : "أخبرنا) بقراءتي" ، أو (" . . . قراءة عليه) وأنا أسمع" . أو "أنبأنا" ، أو "نبأنا" ، أو "قال لنا" ، كذلك .

(1) هل يشترط إقرار الشيخ ؟ هذه مسألة تأتي قريباً إن شاء الله .

3) آراء العلماء حول استعمال "حدثنا" و "أخبرنا" في إداء ما تحمل قراءة على الشيخ :

* الرأي الأول : المنع من ذلك

ومنع إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" هنا عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرُهم .

قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث .

* الرأي الثاني : جواز ذلك

وجوزها طائفة ، قيل إنه مذهب الزهري ، ومالك بن أنسٍ ، وسفيانَ بنِ عيينة ، ويحيى بنِ سعيدٍ القطانِ ، والبخاري ، وجماعاتٍ من المحدثين ، ومعظمِ الحجازيين والكوفيين[1].

(1) وهذا مبني على مذهبهم في المساواة بين القراءة والسماع وعدم المفاضلة بينهما .

* **الرأي الثالث : منع إطلاق "حدثنا" وجواز إطلاق "أخبرنا" .**

ومنعت طائفة إطلاق "حدثنا" ، وأجازت إطلاق "أخبرنا". وهو مذهب الشافعي وأصحابِه ، ومسلمِ بن الحجاج ، وجمهورِ أهل المشرق . وقيل إنه مذهبُ أكثرِ المحدثين.

قال ابن الصلاح : وصار الفرق بينهما هو الشائعَ الغالب على أهل الحديث ، وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاجُ له من حيثُ اللغة فيه عناءٌ وتكلف .

4) آراء العلماء حول استعمال "سمعت" في إداء ما تحمل قراءة على الشيخ :

* **الرأي الأول : جواز ذلك**

([1])ومنهم[2] من أجاز فيها "سمعت") أيضا . وروي عن مالك ، والسفيانين .

---

(1) من هنا إلى قوله (بين التقييد والإطلاق) مكانه في التدريب قبل قوله (ومنعت طائفة إطلاق "حدثنا" وأجازت إطلاق "أخبرنا") . أُخِّر إلى هنا لحاجة ترتيب المسائل ووضع العناوين لها .

(2) أي : من أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة القائلين بجواز إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" في القراءة على الشيخ .

* **الرأي الثاني : المنع منه**

والصحيح لا يجوز .

وممن صححه أحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وغيرهما .

فروع :

1) أثر حفظ الشيخ للأصل إذا كان حال القراءة بيد غيره على صحة السماع .

1- إذا كان الأصل بيد موثوق به :

أ – إذا كان الشيخ حافظاً فالسماع صحيح .

إذا كان أصل الشيخ حال القراءة عليه بيد شخص موثوق به غير الشيخ ، مراعٍ لما يُقرأ ، أهلٍ له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ عليه فهو كإمساكه أصله بيده وأولى ، لتعاضد ذهني شخصين عليه .

ب – إذا كان الشيخ غير حافظ ، فمحل خلاف والراجح صحة السماع .

وإن لم يحفظ الشيخ ما يُقرأ عليه فقيل لا يصح السماع، حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وإمام الحرمين .

والصحيح المختار الذي عليه العمل بين الشيوخ وأهل الحديث كافة أنه صحيح .

قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

2- إذا كان الأصل بيد غير موثوق به :

أ – إذا كان الشيخ حافظاً فالسماع صحيح .

ب – إذا كان الشيخ غير حافظ فالسماع غير صحيح .

ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به القارئ أو غيره ولا يؤمن إهماله ، لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

2) هل يشترط نطق الشيخ بالإقرار لما يقرأ عليه .

1- وجه الاكتفاء بالإقرار السكوتي :

إذا قرأ على الشيخ قائلاً "أخبرك فلان" أو "قلت أخبرنا فلان" ، والشيخ مصغٍ إليه فاهمٌ له غيرُ منكرٍ ولا مقرٍ لفظاً صح السماعُ وجازت الروايةُ به اكتفاءً بالقرائن الظاهرة .

2- قولا العلماء في اشتراط النطق بالإقرار :

أ – قول الجماهير : لا يشترط النطق بالإقرار .

(ولا يشترط نطق الشيخ) بالإقرار كقوله "نعم" (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقه والأصول .

ب – قول بعض الشافعية وبعض الظاهرية : يشترط النطق بالإقرار .

(وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وسليمٍ الرازيّ ، (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به .

3) افتراق الحال في صيغة الأداء بين ما سمعه الراوي وحده ، وما سمعه مع غيره ، وما قرأ بنفسه ، وما سمعه بقراءة غيره :

أ ـ ما اختاره الحاكم وحكاه عن مشايخه وأئمة عصره :

قال الحاكم : الذي أختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ "حدثني") بالإفراد ، (و) فيما سمعه منه (مع غيره "حدثنا") بالجمع ، (وما قرأ عليه) بنفسه ("أخبرني" ، وما قرئ) على المحدث (بحضرته "أخبرنا" .

ب ـ قول ابن وهب :

وروى نحوه عن) عبد الله (بن وهب) صاحب مالك .

روى الترمذي عنه في العلل قال : ما قلت "حدثنا" فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت "حدثني" هو ما سمعت وحدي ، وما قلت "أخبرنا" فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت "أخبرني" فهو ما قرأت على العالم .

ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم . وقال : عليه أدركت مشايخنا .

وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال ابن الصلاح : (وهو حسن) رائق .

*مناقشة كلام هذين الأمامين :

1) قول العراقي :

قال العراقي : وفي كلامهما أن القارئ يقول "أخبرني" سواء سمعه معه غيره أم لا .

2) قول ابن دقيق العيد :

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح : إن كان معه غيره قال "أخبرنا" فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار .

*** اختيار السيوطي لكلام العراقي وتوجيهه له :**

قلت : الأول أولى ، ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره .

4) حكم السماع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة ، وبيان ما يجري مجرى ذلك في الحكم .

1- أقوال العلماء في ذلك :

أ – قول إبراهيم الحربي وابن عدي وغيرهما :

إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة ، فقال إبراهيم بن إسحق الحربي الشافعي ، والحافظ أبو أحمد ابن عدي ، والأستاذ أبو إسحق الإسْفَرايني الشافعي ، وغير واحد من الأئمة : لا يصح السماع مطلقاً .

ب . قول موسى بن هارون الحمال وآخرين :

وصحح السماع الحافظ موسى بن هارون الحمال وآخرون مطلقاً . وقد كتب أبو حاتم حالةَ السماع عند عَارِم ، وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يُقرأُ عليه .

ج – قول ابن الصلاح واختيار النووي :

والصحيح التفصيل : فإن فهم الناسخ المقروء صح السماع ، وإن لم يفهمه لم يصح .

2- ما يلتحق بمسألة النسخ :

ويجري هذا الخلاف والتفصيل فيما :

1- إذا تحدث الشيخ أو السامع .

2- أو أفرط القارئ في الإسراع بحيث يخفي بعض الكلام .

3- أو أخفى القارئ صوته .

4- أو بَعُدَ السامعُ بحيث لا يفهم المقروء .

3- استحباب الإجازة بعد السماع في هذه الحالات :

ويستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع ؛ لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والعجلة والهينمة ، فينجبر بذلك .

وإن كتب الشيخ لأحدهم ، كتب : سمعه مني وأجزت له روايته . كذا فعل بعضهم .

5) حكم الرواية عن المملي إذا كان السماع من المستملي :

أ – القول الأول ، قول جماعة من المتقدمين ، منهم : ابن عيينة ، والأعمش ، وحماد بن زيد :

(ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي) .

فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي : إن الناس كثير لا يسمعون . قال : أسمعهم أنت .

وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه : كيف قلت ؟ قال : استفهم مَن يليك .

**مناقشة ابن الصلاح لهذا القول :

قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعله .

ب – القول الثاني ، ما حكاه ابن الصلاح عن المحققين :

(والصواب الذي قاله المحققون : أنه لا يجوز ذلك) .

****مناقشة العراقي للقول الأول :**

وقال العراقي في الأول : هو الذي عليه العمل ؛ لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويَعرِضُ حديثَه عليه ،

*** الشرط المعتبر لصحة الرواية عن المملي إذا كان السماع من المستملي :**

ولكن يشترط أن يَسْمَعَ الشيخُ المملي لَفْظَ المستملي كالقارئ عليه .

*** الأحوط في أداء ذلك :**

والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي . كما فعله ابن خزيمة وغيره بأن يقول : أنا بتبليغ فلان .

*** الاستدلال على صحة ذلك بحديث جابر المتفق عليه :**

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة : سمعت النبي ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميراً . فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبي فقال : كلهم من قريش .

وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه .

6) حكم السماع من وراء حجاب .

أ – قول الجمهور :

يصح السماع ممن) هو (وراءَ حجابٍ :

إذا عُرف صوتُه ، إن حدث بلفظه .

أو) عُرف (حضورُه بِمَسْمَعٍ) أي مكان يَسْمَعُ (منه ، إن قرئ عليه .

ويكفي في المعرفة) بذلك (خبرُ ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ .

ب – قول شعبة :

(وشرط شعبة رؤيته) ، وقال : إذا حدثك المحدث فلم تره فلا ترو عنه .

* تعليل شعبة :

فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا .

(وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) .

* دليل الجمهور :

فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث : إن بلالاً يؤذن بليل . . . الحديث . مع غيبة شخصه عمن يسمعه .

وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

7) إذا قال المسمع بعد السماع : لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك . فما حكم ذلك السماع.

أ – إذا لم يسند الشيخ المنع إلى خطأ فيما حدث به أو شك فيه ونحو ذلك لم تمتنع الرواية :

إذا قال المسمع بعد السماع : لا ترو عني ، أو رجعت عن إخبارك ، أو ما أذنت لك في روايته عني ونحو ذلك ، غيرَ مُسْنِدٍ ذلك إلى خطأٍ منه فيما حدث به ، أو شكٍ فيه ونحوه ، لم تمتنع روايتُه .

ب – إذا أسنده إلى شيء مما تقدم امتنعت .

فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت .

(3) الطريق الثالثة من طرق التحمل (الإجازة) .

* تعريف الإجازة اصطلاحاً :

قال السيوطي[1] : قال شيخنا الإمام الشُّمُنِّي : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطاً ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً .

بيان وجه اشتقاقها :

الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استجزته فأجازني إذا سقاك الماء لماشيتك وأرضك (القاموس المحيط) .

(1) ذكر ذلك في آخر الكلام على الإجازة .

* أركان الإجازة :

وأركانها أربعة : المجيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، ولفظ الإجازة .

1) النوع الأول من أنواع : أن يجيز معيناً لمعين .

الأول : أن يجيز معيناً لمعين :

1- أمثلة هذا النوع :

كأجزتك ، أو أجزتكم ، أو أجزت فلاناً الفلاني البخاريَّ ، أو ما اشتملت عليه فِهرِستي . أي : جملة عددِ مروياتي .

2- خلاف العلماء حول هذا النوع من حيث الرواية والعمل :

1) القول الأول : قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم : جواز الرواية والعمل بها .

والصحيحُ الذي قاله الجمهور من الطوائف ، أهلِ الحديث وغيرِهم ، واستقرَّ عليه العملُ : جوازُ الروايةِ والعملِ بها .

وادعى أبو الوليد الباجي وعياضٌ الإجماعَ عليها. وقصر أبو مروان الطُبْنِي الصحةَ عليها .

2) القول الثاني : قول بعض المحدثين والفقهاء : إنها باطلة .

وأبطلها جماعاتٌ من الطوائف .من المحدثين : كشعبةَ .

***التعليل الأول لهذا القول :**

قال : لو جازتِ الإجازةُ لبطلتِ الرحلةُ .

***التعليل الثاني :**

[قالوا] إن من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع ، فكأنه قال أجزت لك أن تكذب عليَّ ، لأن الشرع لا يُبيح رواية ما لم يُسمع .

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) ، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف . ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك .

وقال ابن حزم : إنها بدعة غيرُ جائزة .

3) القول الثالث : إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب صحت ، وإلا فلا . وهو اختيار أبي بكر الرازي .

وقيل : إن كان المجيز والمجاز عالِمَين بالكتاب جاز وإلا فلا . واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية .

4) القول الرابع ، قول بعض الظاهرية : جواز التحديث بها دون العمل .

وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها ، أي : بالمروي بها ، كالمرسل ، مع جواز التحديث بها .

وهذا باطل ، لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ، وفي الثقة به .

5) القول الخامس ، قول الأوزاعي : جواز العمل بها دون التحديث .

وعن الأوزاعي عكسُ ذلك ، وهو العمل بها دون التحديث .

* آراء العلماء في المفاضلة بين الإجازة من جهة والعرض والسماع من جهة أخرى :

1) القول الأول ، وهو المشهور : أنها دون العرض .

تنبيه : إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض وهو الحق .

وحكى الزركشي في ذلك مذاهب :

2) القول الثاني : أنها على وجهها خير من السماع الرديء .

ثانيها –ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي– : أنها على وجهها خير من السماع الرديء .

قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً .

3) القول الثالث : أنهما سواء .

ثالثها : أنهما سواء .

حكى ابن عات في ريحانة النفس عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع .

وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السماع أولى ، وأما بعد أن دُوِّنتِ الدواوينُ وجُمِعَتِ السننُ واشتهرت فلا فرق بينهما .

2) النوع الثاني : أن يجيز معيناً غير معين .

1- أمثلة هذا النوع :

كأجزتك ، أو أجزتكم ، جميع مسموعاتي ، أو مروياتي .

2- خلاف العلماء حول الرواية والعمل بهذا النوع :

* مذهب الجمهور : الجواز بشرطه .

* مذهب بعض الأئمة : المنع .

(فالخلاف فيه) ، أي : في جوازها ، (أقوى وأكثرُ) من الضرب الأول . والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية بها ، وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه .

قال الخطيب في الكفاية (ص :477) يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات ، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به .

3) النوع الثالث : الإجازة العامة .

1- المراد بها :

يجيز غير معين بوصف العموم .

2- مثالها :

كأجزت جميع المسلمين ، أو ... كل أحد ، أو ... أهل زماني . [وهذا مثال الإجازة العامة المطلقة]

3- نوعا الإجازة العامة وحكم كل نوع :

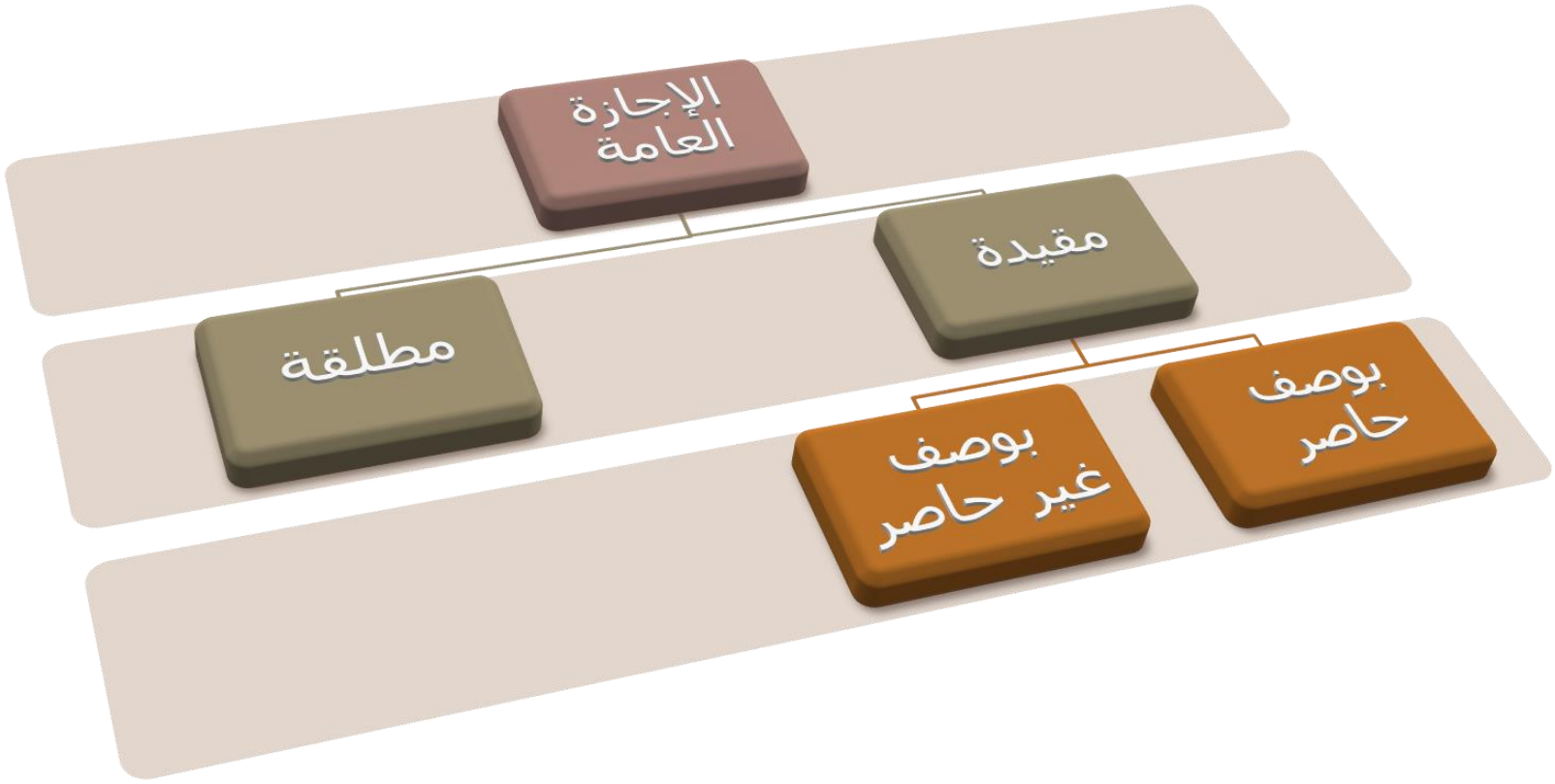

1) إجازة عامة مقيدة :

أ – بوصف حاصر ، مثل : أجزت طلبة العلم بالمدينة .

فإن قيدها ، أي : الإجازة العامة (بوصف حاصر) ، كأجزت طلبة العلم ببلد كذا ، أو من قرأ علي قبل هذا ، فأقرب إلى الجواز من غير المقيدة بذلك .

بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ، ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف ، كقوله لأولاد فلان ، أو إخوة فلان .

ب– بوصف غير حاصر ، مثل : أجزت أهل المدينة .

واحترز بقوله حاصر ، عما لا حصر فيه كأهل بلد كذا ، فهو كالعامة المطلقة .

2) إجازة عامة مطلقة ، مثل : أجزت جميع المسلمين .

***المجوزون للإجازة العامة المطلقة :**

ومن المجوزين للعامة المطلقة : القاضي أبو الطيب الطبري ، والخطيب البغدادي ، وأبو عبد الله ابن منده ، وأبو عبد الله ابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، وآخرون : كأبي

الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد ابن رشد ، والسلفي . وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .

***تعليل ابن الصلاح للمنع :**

قال الشيخ ابن الصلاح ميلاً إلى المنع : ولم نسمع عن أحد يقتدى به الروايةَ بهذه[1] قال : والإجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً .

***اعتراض النووي على تعليل ابن الصلاح ، وتصحيحه للإجازة العامة :**

قال المصنف : قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها . وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها .

(1) ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها . من تمام كلام ابن الصلاح . والشرذمة : الطائفة من الناس .

4) النوع الرابع : الإجازة المجهولة :

المراد بها : أن يجيز مجهولاً أو بمجهول أو كلاهما مجهول .

1- أقسام الإجازة المجهولة :

1) إجازة لمعين بمجهول من الكتب :

إجازة لمعين بمجهول من الكتب .

2) إجازة لمجهول بمعين من الكتب :

أو إجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس .

2- أمثلة الإجازة المجهول :

1) مثال القسم الأول :

كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتباً في السنن ، أو أجزتك بعض مسموعاتي .

2) مثال القسم الثاني :

أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .

3- حكم الإجازة المجهولة وتعليله :

ولا يتضح مراده في المسألتين . فهي باطلة ، فإن اتضح بقرينة فصحيحة .

5) النوع الخامس : الإجازة للمعدوم .

المراد بها : أن يجيز الشيخ شخصاً غير موجود مطلقاً .

مثالها : "أجزت لمن يولد لفلان" .

نوعا الإجازة للمعدوم :

النوع الأول : أن يخصص المعدوم بالإجازة . مثل : أجزت لمن يولد لفلان .

النوع الآخر : أن يعطف المعدوم على الموجود . مثل : أجزت لك ولولدك .

حكم العمل بالإجازة للمعدوم :

اختلف المتأخرون في صحتها .

حكم النوع الأول (إذا خصص المعدوم بالإجازة) فيه قولان :

1- قول الخطيب البغدادي وقد حكاه عن أبي يعلى الفراء وابن عُمروس ، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ المتأخرين : إنها جائزة .

تعليل هذا القول :

وقال (أي الخطيب) : إن أصحاب مالك ، وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً .

قال : وإن قيل كيف يصح أن يقول "أجازني فلان" ومولده بعد موته ، يقال كما يصح أن يقول "وقف على فلان" ومولده بعد موته .

قال : ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

2- قول أبي الطيب الطبري وابن الصباغ واختياره ابن الصلاح : إنها باطلة .

تعليل هذا القول :

لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له .

أما إجازة من يوجد مطلقًا[1] فلا يجوز إجماعًا .

حكم النوع الآخر (إذا عطف المعدوم على الموجود) :

أجازه القائلون بجواز النوع الأول من باب أولى وأحرى . وصرح بتصحيحه القسطلاني .

وفعله من المحدثين الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ، فقال -وقد سئل الإجازة- : قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة . يعني : الذين لم يولدوا بعد .

قال البلقيني : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة .

(1) دون أن يقيد الإجازة بمن يولد لفلان .

6) النوع السادس : الإجازة بمعدوم (إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من وجوه التحمل ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز)

قال القاضي عياض : (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه . ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله ، وقال : يعطيك ما لم يأخذ ؟! هذا محال .

(قال عياض : و) هذا (هو الصحيح) ، فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه .

قال المصنف : (وهذا هو الصواب) .

7) النوع السابع : إجازة المجاز .

مثالها : "أجزتك مجازاتي" ، أو "أجزتك جميع ما أجيز لي" .

خلاف العلماء في حكمها :

1– القول الأول ، وهو لعبد الوهاب بن المبارك الأنماطي : أنها ممنوعة مطلقاً .

*وتعليله : أن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين فأكثر .

2– القول الثاني ، وبه قطع الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم واختاره ابن الصلاح وتبعه النووي –وعليه العمل– : أنها جائزة مطلقاً .

* متى تستحسن الإجازة ؟

قالوا : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم أيضاً ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ .

* بيان الحاجة إليها :

يقول الحافظ أبو طاهر السلفي : الإجازة ضرورية ، لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى إبقاء الإسناد ، ولا طريق إلا الإجازة . ويقول الإمام أحمد : لو بطلت الإجازة لضاع العلم[1] .

(1) فتح المغيث (2/222-223) .

(4) الطريق الرابعة من طرق التحمل (المناولة) .

1) المراد بها : إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته.

2) الأصل فيها :

1- ما علقه البخاري أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية –عبد الله بن جحش- كتاباً . . . . .

. . . . وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ

وصله البيهقي والطبراني بسند حسن

وجه الدلالة : أنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه .

** قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح

قال البلقيني وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من

2- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة . . . .

. . . . وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى .

وجه الدلالة : حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه .

3) قسما المناولة :

1- المناولة المقرونة بالإجازة : (وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) .

ونقل عياض الاتفاق على صحتها .

صور المناولة المقرونة بالإجازة ، وحكم كل صورة :

1- أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له هذا سماعي أو روايتي عن فلان - أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول - فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه ويقابل به ويرده أو نحوه .

[حكمها : صحيحة كالسماع والقراءة ، وهي أعلى صور المناولة]

2- أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماعه أصلا أو مقابلا به ، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه ويقول له : هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه ، فاروه عني أو أجزت لك روايته .

[حكمها : وهي صحيحة أيضاً]

وسماها غير واحد من أئمة الحديث عرضاً وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة .

3- أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب .

[حكمها : تجوز روايته عنه إذا وجد ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ، أو وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الإجازة]

4- أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب ويقول له : هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته . فيجيبه إليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه و لا تحقق لروايته له .

[حكمها : إن وثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الإجازة والمناولة كما يَعْتَمِد في القراءة عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته ، وإلا فهي باطلة]

[وكل صورة من الصور الأربع دون التي قبلها]

خلاف العلماء في المفاضلة بين المناولة المقرونة بالإجازة وبين السماع والعرض .

في المسألة ثلاثة أقوال[1] :

1- ذهب بعض العلماء ومنهم الزهري ومالك وقتادة ويحيى بن بكير وغيرهم إلى أنها كالسماع في القوة والمرتبة .

2- نقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع .

(1) المؤلف ذكر الخلاف بعد الصورة الثانية من صور المناولة ، فتنبه .

3- قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وغيرهم واختاره ابن الصلاح : أنها منحطة عن القراءة . وهذا هو الراجح .

2- المناولة المجردة عن الإجازة :

1- المراد بها : أن يناول الشيخ الطالب الكتاب كما تقدم مقتصراً على قوله هذا سماعي أو من حديثي ولا يقول له أروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك .

2- حكمها :

*** حكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا الرواية بها .**

*** وقال النووي : لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين لها .**

*** اعتراض العراقي على النووي :**

قال العراقي : وما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح ... ومخالف أيضًا لما قاله جماعة من أهل الأصول .

وأما إذا ناول الشيخ الطالب الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق . قاله الزركشي .

4) ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة :

[هذا المبحث متعلق بالنوعين الإجازة والمناولة]

حكم إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، منها :

1- حكي عن أبي نعيم الأصبهاني ، وأبي عبيد الله المرزباني : جواز إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" في الإجازة المجردة .

2- قول الزهري ومالك والحسن البصري وغيرهم : جواز إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" في الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة فقط[1] .

3- وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري والورع : المنع من ذلك

وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع كـ"حدثنا إجازة" أو "حدثنا مناولة و إجازة" و "أخبرنا إجازة" أو "أخبرنا مناولة وإجازة" أو "أخبرنا إذناً" أو "أخبرنا فيما أذن لي فيه" أو "حدثنا فيما أطلق لي روايته" أو "أخبرنا فيما أجازني" أو "حدثنا فيما ناولني" ، ونحوها

4- قول الأوزاعي تخصيص الإجازة بـ"خبَّرنا" بالتشديد ،وتخصيص القراءة بـ"أخبرنا" بالهمزة .

قال العراقي : ولم يخل من النزاع لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً .

(1) وهذا القول لائق بمذهب من يرى المناولة المقرونة بالإجازة كالسماع في القوة والمرتبة ، وهو قول الزهري ومالك وقتادة وغيرهم .

5- وهو اختيار ابن دقيق العيد : أنه لا يجوز في الإجازة "أخبرنا" لا مطلقاً ولا مقيداً ؛

لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية . قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق "أخبرنا" لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخباراً جملياً ، فلا فرق بينه وبين التفصيلي .

(5) الطريق الخامسة من طرق التحمل (المكاتبة) .

1) المراد بها : أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كُتِب عنه بأمره .

2) نوعا المكاتبة :

1- النوع الأول : المكاتبة المقرونة بالإجازة .

* مثالها : "أجزتك ما كتبت لك" أو"أجزتك ما كتبت به إليك" ، ونحوه من عبارة الإجازة .

* حكمها : جائزة بالاتفاق . وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة

2- النوع الثاني : المكاتبة المجردة عن الإجازة .

* الخلاف في حكمها :

1- القول الأول ، لأبي الحسن الماوردي والآمدي وابن القطان : منع الرواية بها .

2- القول الثاني ، وهو قول الجمهور من المتقدمين والمتأخرين : جواز الرواية بها . وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكُتُب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم .

وأما الكتابة المجردة عن الإجازة ، فمنع الرواية بها قوم ، منهم : القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي ، والآمدي ، وابن القطان .

وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وابن أبي سبرة . رواه البيهقي في المدخل عنهم . وقال : في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم ، وكُتُب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم . اهـ . . . . وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كثيراً "كتب إلى فلان قال حدثنا فلان" ، والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم ، معدود في الموصول من الحديث دون المنقطع ؛ لإشعاره بمعنى الإجازة[1] .

(1) وتراجع الأمثلة التي ذكرها المصنف من الصحيحين (664/1) من طبعة عوض الله .

* **خلاف العلماء في اشتراط البينة على خط الكاتب :**

1- قول ابن الصلاح : يكفي في الرواية بالكتابة معرفة المكتوب له خط الكاتب وأن لم تقم البينة عليه .

2- ومنهم من شرط البينة عليه[1] لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك .

وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس .

وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل .

3) ألفاظ الرواية لمن تحمل بالمكاتبة :

**** الأولى والأفضل في ذلك : (كتب إلى فلان) أو (حدثنا فلان مكاتبة) .**

ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : "كتب إلي فلان قال حدثنا فلان" ، أو"أخبرني فلان مكاتبة" ، أو"أخبرني فلان كتابة" أو نحوه . وكذا : حدثنا مقيداً بذلك .

(1) بالرؤية أو الشهادة أو إقرار الكاتب ونحو ذلك .

** خلاف العلماء في إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" غير مقيدتين :

1- قول ابن الصلاح وتبعه النووي وقول كثير من أهل العلم بالحديث : المنع من ذلك .

2- قول الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر : جواز ذلك .

3- قول بعض العلماء : جواز إطلاق "أخبرنا" ومنع إطلاق "حدثنا" .

ولا يجوز إطلاق حدثنا أو أخبرنا .

وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا .

(6) الطريق السادسة من طرق التحمل (الإعلام) .

1) المراد به : إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان مقتصراً علي ذلك دون أن يأذن في روايته عنه .

2) خلاف العلماء في الرواية بهذا الأصل :

في المسألة قولان :

1- جوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر .

** بل قال بعض الظاهرية : لو قال هذه روايتي وضم إليه أن قال لا تروها عني أو لا أجيزها لك ، كان له مع ذلك روايتها عنه . وكذا قال الرامهرمزي أيضا .

قال عياض : وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه ؛ لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر ؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يُرْجع فيه .

2- وهو الصحيح ، وهو لابن الصلاح والنووي والغزالي وغيرهم : أنه لا تجوز الرواية به .

** قال المصنف كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به ، و به قطع الغزالي في المستصفى[1] .

(1) لأنه قد لا يُجَوِّز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه .

(7) الطريق السابعة من طرق التحمل (الوصية) .

1) المراد بها : أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ .

2) خلاف العلماء في الرواية بهذا الأصل :

1- جَوَّز بعض السلف وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية .

قال القاضي عياض : لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة ، قال : وهو قريب من الإعلام .

2- قال ابن الصلاح : وهذا بعيد جداً ، وهو إما زلةُ عالم ، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة . وقال النووي : وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

(8) الطريق الثامنة من طرق التحمل (الوجادة) .

1) المراد بها : ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة .

2) نوعا الوجادة وحكم كل نوع :

1- أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه أو سمع منه غير ما وجد .

* حكم هذا النوع : هو من باب المنقطع ، ولكن فيه شوب[1] اتصال بقوله وجدت بخط فلان .

** وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فلان . قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه ولم يجز ذلك أحد يعتمد عليه .

(1) الشوب : الخلط ، يقال : شاب اللبن بالماء إذا خلطه .

* حالتا هذا النوع وكيفية الحكاية عنها :

* الحالة الأولى : أن يثق الواجد بخط الراوي . فيقول : "وجدت بخط فلان حدثنا فلان" ويسوق الإسناد والمتن .

** أو يقول : "قرأت بخط فلان" . أو "قرأت في كتاب فلان بخطه" . هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا .

وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة .

* الحالة الثانية : ألا يثق الواجد بخط الراوي . فيقول : "قرأت في كتاب ظننت أنه خط فلان" .

** أو يقول " : . . . أخبرني فلان أنه بخط فلان" . أو "ذكر كاتبه أنه فلان" . أو "قيل بخط فلان" . أو "بلغني عن فلان" أو "وجدت عنه" . ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند .

2- أن يجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه .

* حكم هذا النوع : هو من باب المنقطع ، ولا شوب للاتصال فيه ، لكونه بغير خط المؤلف .

* حالتا هذا النوع وكيفية الحكاية عنها :

* الحالة الأولى : أن يثق الواجد بنسبة الكتاب إلى مؤلفه . فيقول : ذكر فلان ، أو قال فلان ويسوق الإسناد والمتن .

** يجزم في الحكاية لصحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

* الحالة الثانية : ألا يثق الواجد بنسبة الكتاب إلى المؤلف . فيقول : قرأت في كتاب قيل إنه تصنيف فلان .

** أو يقول : قرأت في كتاب ذكر كاتبه أنه تصنيف فلان . أو بلغني عن فلان أو وجدت عنه . ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند .

3) حكم ما في صحيح مسلم من الأحاديث المروية بالوجادة

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع ،

1- كقوله في الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول أين أنا اليوم؟ ..... الحديث

2- وروى أيضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية

3- وحديث تزوجني لست سنين

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه.

[أما العمل بالوجادة فواجب] . قال ابن الصلاح : فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها .

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه .

(1) مناهج المحدثين في كتابة الحديث وضبطه

1) فائدة دراسة مناهج المحدثين في تحقيق المخطوطات الحديثية

[التمكن من قراءة المخطوطات الحديثية وفهم الاصطلاحات الخاصة بالكتابة على ما يأتي تفصيله]

2) الإعجام والشكل :

1- المراد بالإعجام : وضع النقط على الحروف المعجمة مع تبيينها لتتميز عن الحروف المهملة .

2- المراد بالشكل : وضع الحركات على الحروف وعلى الكلمات .

ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن معهما اللبس ليؤديه كما سمعه .

3- ما الذي يشكل ؟

* اختيار ابن الصلاح: إنما يشكل المشكل .

ثم قيل إنما يُشْكَلُ المشْكِلُ، ونُقِل عن أهل العلم كراهية الإعجام – أي النقط –، والإعراب – أي الشكل –، إلا في الملتبس ؛

تعليل هذا القول :

إذ لا حاجة إليهما في غيره .

* قول القاضي عياض : يشكل الجميع .

وقيل يُشْكَلُ الجميعُ . قال القاضي عياض : وهو الصواب ، لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم ؛

تعليل هذا القول :

فإنه لا يميز ما يُشْكِلُ مما لا يُشْكِلُ ، ولا صوابَ وجهِ إعراب الكلمة من خطئه .

قال العراقي : وربما ظن أن الشيء غيرُ مُشْكِلٍ لوضوحه ، وهو في الحقيقة محلُ نظر محتاجٌ إلى الضبط .

5- العناية بضبط الأسماء :

الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ؛ فإنها لا تستدرك بالمعنى ، ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد .

6- منهجا ضبط الكلمة :

* أن تضبط في الكتاب نفسه وتكرر كتابتها في الحاشية واضحة الضبط :

ويستحب ضبطُ المشْكِلِ في نفس الكتاب ، وكتْبُه أيضاً مضبوطاً واضحا في الحاشية قبالته ؛ فإن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقطُ غيره وشكلُه مما فوقه أو تحته ، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط .

* أن تقطع حروفها في الهامش :

قال العراقي : وأوضحُ من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشْكِلة في الهامش ؛ لأنه يُظْهِرُ شكلَ

الحرفِ بكتابته مفرداً في بعض الحروف ، كالنون والياء التحتية ، بخلاف ما إذا كتبت الكلمةُ كلُّها[1] .

3) ما يكره في الكتابة :

(1) تمام كلام العراقي : والحروف المذكورة في أولها أو وسطها . اهـ . مثل كلمة (نبيي) إذا فرقت : ن ب ي ي .

1- المَشْق والتعليق :

ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه .

المشق : سرعة الكتابة _ كما ذكر المصنف _ وخفة اليد فيها ، مع بعثرة الحروف ، وعدم إقامة الأسنان فيما يحتاج إلى ذلك . [وفي القاموس : وهو مد الحروف في الكتابة]

والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفريقها ، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه .

فيشتركان في عدم إقامة الأسنان ، ويفترقان في أن المشق فيه بعثرة الحروف ، وفي التعليق خلطها .

انظر : فتح المغيث (49/3) .

2- تدقيق الخط إلا من عذر :

ويكره تدقيقه -أي الخط-؛ لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف ، وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

3- وضع اصطلاح خاص غير معروف دون بيان له :

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه برمز لا يعرفه الناس ، فيوقع غيره في حيرةٍ في فهم مراده ، وإن فعل ذلك فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده[1] .

(1) هذا الكلام ذكره المصنف بعد الكلام على مناهج ضبط الحروف المهملة، قدم هنا لحاجة جمعه إلى ما يكره في الكتابة .

4) ما يستحب في الكتابة :

1- تحقيق الخط : وهو أن يميز كل حرف بصورته المميزة له .

بحيث لا تشتبه العين الموصولة بالفاء أو القاف ، والمفصولة بالحاء أو الخاء . [انظر فتح المغيث (51/3)] . [غ / ف]

وتقدم ذكر المصنف لتحقيق الخط ، حيث قال : ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه .

2- ضبط الحروف المهملة ، وفيه خمسة مناهج :

وينبغي ضبط الحروف المهملة أيضاً .

ثم اختلف في كيفية ضبطها .

* منهم من يجعل تحت المهملة من النقط نظير ما فوق المعجمة باستثناء الحاء المهملة :

قيل : يَجْعَلُ تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النُّقَطَ التي فوق نظائرها .

[د – ر – س – ص – الطاء – ع] [ح]

واختلف على هذا في نقط "السين" من تحت ، فقيل : كصورة النقط من فوق ، وقيل : لا ، بل يجعل من فوق كالأثافي[1] ، ومن تحت مبسوطة صفاً .

* **ومنهم من يجعل فوق المهملة صورة هلال كقلامة الظفر :**

* **ومنهم من يجعل تحت الحرف المهمل مثله مصغراً :**

وقيل : يُجعل تحتها حرفٌ صغير مثلها ، ويتعين ذلك في الحاء[2] .

* **ومنهم من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً كفتحة :**

* **ومنهم من يجعل فوق الحرف المهمل أو تحته همزة صغيرة :**

---

(1) جمع أُثْفِيَّة . ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة وغيرهما في سفر وغيره .

(2) حتى لا تلتبس بالجيم .

3- العناية بتمييز الروايات إذا كان الكاتب ينسخ من روايتين فأكثر ، وفيه منهجان :

وينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ،

*** أن يؤصل الكتاب على رواية واحدة ، ويكون التمييز في الحاشية :**

فيجعل كتابه مُؤَصَّلاً على رواية واحدة ، ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ ألحقها في الحاشية ، أو نَقْصٍ أعلم عليه ، أو خلافٍ كتبه ، معيناً في كل ذلك[1] مَنْ رواه بتمام اسمه ، لا رامزاً له بحرف أو بحرفين من اسمه إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره مراده بتلك الرموز .

*** أن يكون التمييز في درج الكتاب بمداد مغاير :**

واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة ، فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

(1) في النقص والزيادة والخلاف .

4- وضع دائرة بين كل حديثين وإبقاؤها مغفلة حتى تتم المقابلة :

الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرةً للفصل بينهما، نُقل ذلك عن جماعاتٍ من المتقدمين ، كأبي الزناد ، وأحمدَ بنِ حنبل ، وإبراهيمَ الحربي ، وابنِ جرير .

واستحب الخطيب أن تكون الداراتُ غُفْلاً ، فإذا قابل نَقَط وَسْطَها، أي : نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه ، أو خَطَّ في وسْطها خطاً .

5) منهج المحدثين في كتابة ما يلي :

1- الأسماء المعبدة لأسماء الله تعالى ، وما يضاف لأسماء الله تعالى :

ويكره في مثل "عبد الله" و"عبد الرحمن" بنِ فلان وكل اسم مضاف إلى الله تعالى كتابةُ "عبد" آخرَ السطر واسمِ "الله" مع "ابن فلان" أولَ الآخَرِ .

وأوجب اجتنابَ مثْلَ ذلك ابنُ بطة والخطيب ، ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام .

2- ما يوهم فصلُه أمراً مستشنعاً وإن كان غير مقصود :

وكذا ما أشبهه من الموهمات والمستشنعات .

كأن يكتب "قاتِل" من قوله "قاتل ابن صفية في النار" في آخر السطر ، و"ابن صفية" في أوله.

6) ما يستحب كتابته :

1- الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ كلما ذكر :

وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ كلما ذكر، ولا يسأم من تكراره .

تنبيه :

ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ، ذكره التجيبي .

2- الثناء على الله عز وجل كلما ذكر لفظ الجلالة :

وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى كـ "عز وجل" و"سبحانه وتعالى" وشبهه ، وإن لم يكن في الأصل .

3- الترضي على الصحابة رضي الله عنهم ، والترحم على الأئمة وسائر العلماء :

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار .

7) ما يكره بالنسبة لذكر الصلاة والسلام :

1- الاقتصار على ذكر أحدهما :

ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم هنا ، وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة ، كما في شرح مسلم وغيره ، لقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [الأحزاب /56] ، وإن وقع ذلك في خط الخطيب[1] وغيره .

2- الرمز لهما بـ (ص – صلعم) ونحو ذلك :

ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين ، كمن يكتب صلعم ، بل يكتبهما بكمالهما ، ويقال إن أول من رمزهما بصلعم قطعت يده .

(1) كما في مقدمة السابق واللاحق والمتفق والمفترق وتلخيص المتشابه وغيرها . وخص الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي الكراهة بمن يقتصر على الصلاة دائما ، أما من كان يصلي تارة ويسلم أخرى فلا ، وإن كان خلاف الأولى . ويتأيد ذلك كما يقول السخاوي بوقوع الصلاة مفردة في خطبة كل من الرسالة للشافعي وصحيح مسلم والتنبيه للشيخ أبي إسحاق وبخط الخطيب البغدادي .

8) المقابلة :

1- المراد بالمقابلة :

المقابلة ، ويقال لها المعارضة أيضاً ، تقول : عارضت بالكتاب الكتاب ، أي : جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر . انظر فتح المغيث (75/3)

2- حكم المقابلة : الوجوب .

الرابعة : عليه وجوباً –كما قال عياض[1]– مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة .

(1) ومن قبله الخطيب البغدادي وقال إنه شرط في صحة الراوية . وقال السخاوي : وما تقدم من اشتراط الخطيب المقابلة في صحة الرواية **هو المعتمد بين المتقدمين** ، وبه صرح عياض أيضاً . انظر فتح المغيث (75/3 و 84). عبارة ابن الصلاح : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان إجازة . وقال السخاوي : ويحصل العرض بالأصل الذي أخذه عن شيخه بسائر وجوه الأخذ الصحيحة ، ولو كان الأخذ إجازة .

3- الأصل في المقابلة :

قال البلقيني : وفي المسألة حديثان مرفوعان .

أحدهما : من طريق عُقيل عن ابن شهاب عن [ابن][1] سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ ، فإذا فرغت قال : "**اقرأ**" ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه . ذكره المرزباني في كتابه .

الحديث الثاني : ذكره السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له : "**كتبت**" ؟ قال : نعم ، قال : "**عرضت**" ؟ قال : لا ، قال : "**لم تكتب حتى تعرضه فيصح**" .

قال : وهذا أصرح في المقصود ، إلا أنه مرسل . انتهى .

(1) كما في المعجم الكبير (4888) واسمه : سعيد . وفي المعجم الأوسط (1913) والكبير (4889) .

قلت : الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط[1] بسند رجاله موثقون .

4- مع من تكون المقابلة ؟

* اختيار ابن الصلاح :

وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة[2] .

* قول أبي الفضل الجارودي :

وقال أبو الفضل الجارودي : أصدق المعارضة مع نفسك .

* ما حكاه القاضي عياض عن بعض المحققين :

وقال بعضهم : لا يصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره . حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق .

---

(1) برقم (1913) وفي الكبير أيضاً (142/5ح:4888 و 4889) . وقال الهيثمي في المجمع (152/1) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ، إلا أن فيه : وجدت في كتاب خالي ، فهو وجادة . اهـ . وهذا في إسناد الأوسط وأحد إسنادي الكبير دون الآخر .

(2) فتجوز مع غيره ومع نفسه ، لكنها أنقص رتبة .

قال ابن الصلاح : وهو مذهب متروك ، والقول الأول أولى .

5- ما تحصل به المقابلة :

* **بأصل الشيخ :**

* **بفرع قوبل بأصل الشيخ :**

وتكفي مقابلتُه بفرع قوبل بأصل الشيخ[1] ،

* **بأصل أصل الشيخ :**

ومقابلتُه بأصل أصل الشيخ المقَابَلُ به أصل الشيخ ؛ لأن الغرض مطابقةُ كتابِه لأصلِ شيخه ، فسواءٌ حصل ذلك بواسطة أو غيرها .

(1) أو بفرع قوبل على فرع ولو كثر العدد بينهما . قاله السخاوي .

6- حكم الرواية من فرع غير مقابل بالأصل :

* القول الأول : جواز الرواية مطلقاً :

فإن لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه أصلاً فقد أجاز له الرواية منه والحالة هذه أبو إسحاق الإسفرايني

* القول الثاني : جواز الرواية بشروط :

وآباء بكر -بلفظ الجمع في أباء- وهم : الإسماعيلي والبرقاني والخطيب ، بشروط ثلاثة :

1. إن كان الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط .
2. وإن كان نقل من الأصل .
3. وإن بين حال الرواية أنه لم يقابل .

ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلي ، وهو مع الثاني الخطيب ، والأول ابن الصلاح .

* القول الثالث : منع الرواية مطلقاً :

وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط .

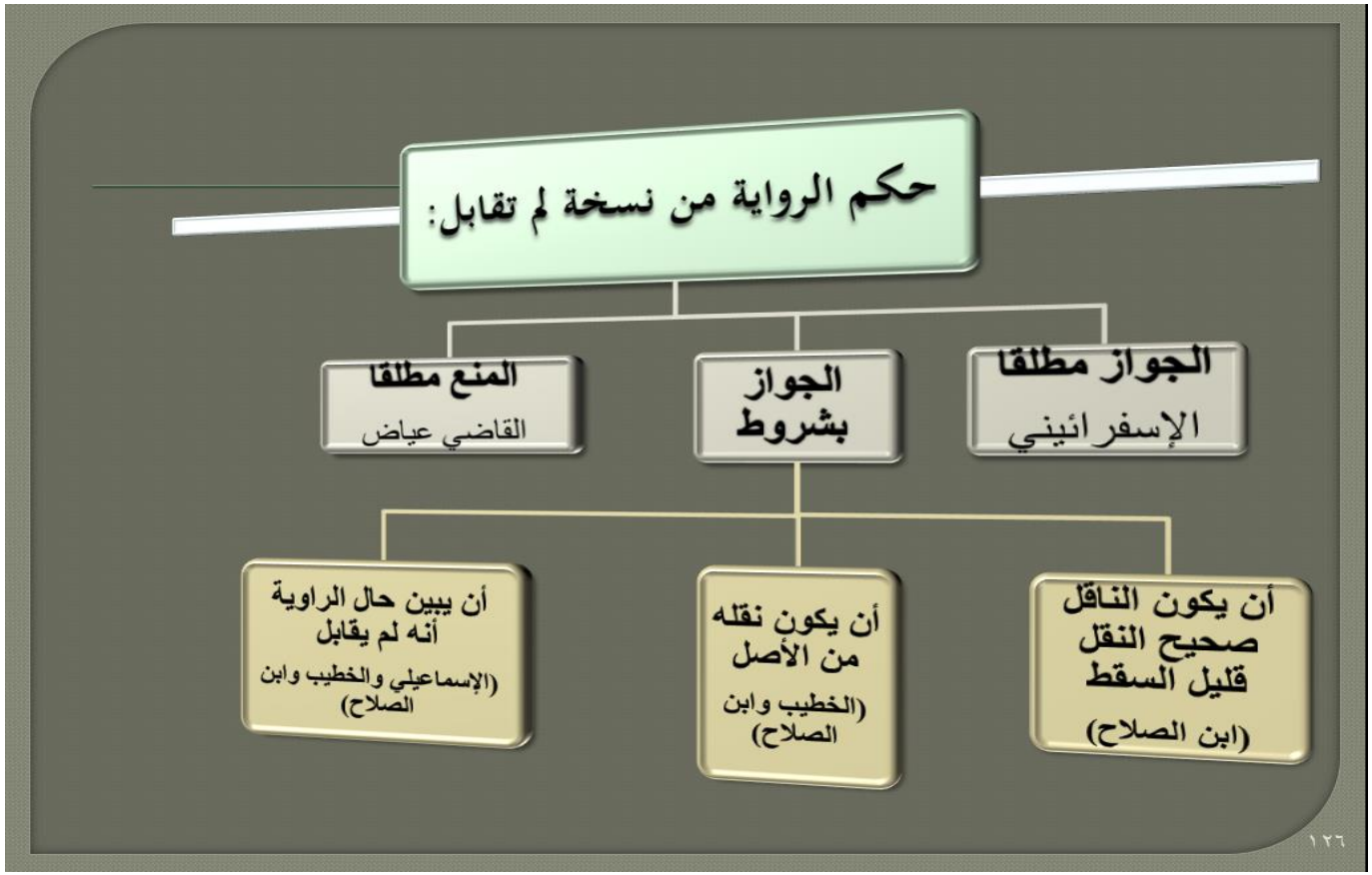
حكم الرواية من نسخة لم تقابل:
الجواز مطلقا
الإسفرائيني
الجواز بشروط
المنع مطلقا
القاضي عياض
أن يكون الناقل صحيح النقل قليل السقط
(ابن الصلاح)
أن يكون نقله من الأصل
(الخطيب وابن الصلاح)
أن يبين حال الراوية أنه لم يقابل
(الإسماعيلي والخطيب وابن الصلاح)
١٢٦

(2) مناهج المحدثين في تصحيح كتابة الحديث

1) اللَّحَق :

1- المراد به :

ما سقط من أصل الكتاب فألحق في الحاشية . انظر : شرح ألفية الحديث (242)

2- كيفية التخريج للساقط :

* أن يخط خطاً يرفعه من موضع السَّقْطِ إلى أعلى ثم يعطفه يميناً أو شمالاً ، ويكتب السقط في مقابله :

أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعدًا إلى فوق معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق .

* أن يمد خطاً من موضع السَّقْطِ في المتن إلى موضع اللحق في الحاشية ، ويكون متصلاً به :

وقيل يمد العطفة من موضع التخريج إلى أول اللحق ، واختاره ابن خلاد .

قال ابن الصلاح : وهو غير مرضي ؛ لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم[1] للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الإلحاقات .

قال العراقي : إلا أن لا يكون مقابله خاليا ، ويُكْتَبَ في موضع آخر ، فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يَكْتُبُ قُبَالتَه : "يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني" ونحو ذلك ، لزوال اللبس .

3- ما يكتب في نهاية اللحق :

* صح :

ثم يكتب في انتهاء اللحق بعده "صح" فقط .

* صح رجع :

وقيل يكتب مع "صح رجع" .

(1) أي تسويد . والسُّخَام : سواد القدر . وكذلك الفحم يقال له : سخام . انظر لسان العرب مادة : سخم .

*** الكلمة التي بعده من المتن :**

وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على أن الكلام انتظم ، وليس بمرضي ؛ لأنه تطويل موهم ، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يُوافِقَ ما يتكرر حقيقة أو يُشْكِلُ أمرُه ، فيوجبُ ارتياباً وزيادةَ إشكال .

*** انتهى اللحق :**

قال عياض : وبعضهم يكتب "انتهى اللحق"، قال : والصواب "صح" هذا كله في التخريج الساقط .

2) الحواشي :

1- المراد بها :

وأما الحواشي المكتوبة من غير الأصل :

كشرح ،

وبيان غلط ،

أو اختلاف في رواية أو نسخة ونحوه .

2- هل يخرج الكاتب للحواشي ؟

* **قول القاضي عياض : لا يخرج لها لئلا تشتبه باللحق .**

فقال القاضي عياض : الأولى أنه لا يُخَرَّجُ له خطٌّ ؛ لأنه يُدْخِلُ اللبس ويُحْسَبُ من الأصل ، بل يَجعل على الحرف ضَبَّةً أو نحوها تدل عليه .

* قول ابن الصلاح : يخرج لها بصورة مغايرة لتخريج اللحق .

قال ابن الصلاح : والمختار استحباب التخريج لذلك أيضا ، ولكن من على وَسْطِ الكلمة المخرج لأجلها لا بين الكلمتين ، وبذلك يُفَارقُ التخريجَ للساقط .

3) التصحيح :

فالتصحيح : كتابة "صح" على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك فيه أو الخلاف، فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفُل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

4) التضبيب (التمريض) :

1- المراد به :

والتضبيب ، ويسمى أيضا التمريض : أن يُمَدَّ على الكلمة خطٌّ أوله كالصاد هكذا "صـــ"، ويسمى ضَبَّةً ،

على ثابت نقلا فاسدٍ لفظاً أو معنى

ومما يضبب عليه موضع الإرسال أو الانقطاع في الإسناد.

5) الضرب :

إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه إما : بالضرب عليه، أو الحك له، أو المحو، بأن تكون الكتابة في لوح ، أو رَقٍّ[1]، أو وَرَقٍ صقيل جداً ، في حال طراوة المكتوب . وأولاها الضرب .

1- المراد به :

نفي الخطأ الواقع في الكتابة من دون كشط ولا محو . [وسيأتيان] .

2- الأقوال في كيفية الضرب على ما كتب خطأ في غير موضعه :

ثم في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال :

(1) الجلد الخفيف . أو ما يكتب فيه من جلد وغيره .

1) يضع الكاتب خطاً على الكلمات مع إمكان قراءتها :

قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه خطاً بَيِّنَاً دالاً على إبطاله بكونه مختلطاً به -أي بأوائل كلماته- ولا يطمسه ، بل يكون ما تحته ممكنَ القراءةِ .

2) يمد الكاتب خطاً فوق الكلمات ويثني طرفيه :

وقيل : لا يُخلط -أي الضرب- بالمضروب عليه ، بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفاً طرفا الخط على أوله وآخره ، مثاله هكذا :

3) يضع الخطأ بين قوسين على شكل نصف دائرة :

وقيل : هذا تسويد[1] ، بل يحوق على أوله نصف دائرة وكذا على آخره بنصف دائرة أخرى مثاله هكذا : ( ) .

وعلى هذا القول إذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يُكْتَفَى بالتحويق أولَه و[1]آخرَه فقط ، وقد يُحَوَّقُ

(1) أي في الأول والثاني .

أولُ كلِّ سطرٍ وآخِرُهُ في الأثناء أيضاً ، وهو أوضح .

4) يضع دائرة منطبقة[2] صغيرة أول الزيادة وآخرها :

ومنهم من استقبح ذلك أيضاً ، و اكتفى بدائرة صغيرة أولَ الزيادةِ وآخرَها ، وسماها صفراً ، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحة ، ومثال ذلك هكذا : • .

5) يكتب فوق أول الخطأ "لا" أو "زائد" أو "من" ، وعند آخره "إلى" :

وقيل : يكتب "لا" في أولِهِ ، أو "زائد" ، أو "من" . و"إلى" آخرِهِ) .

وعلى هذين القولين أيضاً إذا كثر المضروبُ عليه ، إما يُكْتَفَى بعلامة الإبطالِ أوَّلَه وآخرَه ، أو يُكْتَبُ على أولِ كلِ سطرٍ وآخرِهِ ، وهو أوضح .

هذا كله في زائد غير مكرر .

---

(1) هكذا في الطبعات (أوله أو آخره)، و الصواب : وآخره ، كما هو في المتن .

(2) كما في فتح المغيث (100/3) .

3- الأقوال في كيفية الضرب على المكرر خطأ :

وأما الضرب على المكرر :

1) يضرب على الكلمة الثانية ؛ لأن الأولى كتبت صحيحة ، وجاءت الثانية خطأ فيضرب عليها :

فقيل يُضرب على الثاني مطلقاً دون الأول ؛ لأنه كُتب على صواب فالخطأ أولى بالإبطال .

2) يبقي أحسنهما صورة ، محافظة على جمال الخط ووضوح الكتابة :

وقيل : يبقي أحْسَنَهُما صورةً وأبْيَنَهُما قراءةً ويضربُ على الآخر .

هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك .

3) يراعي أوائل السطور وأواخرها ، ويراعي معنى الكلام :

وقال القاضي عياض : هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر ، أما إن كانا أولَ سطرٍ ضربَ على الثاني ، أو آخرَه فعلى الأولِ يضربُ صوناً لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس ، أو الثانيةُ أولَ سطرٍ ، و الأولى آخِرَ سطرٍ آخَرَ ، فعلى آخرِ السطرِ ؛ لأن مراعاةَ أولِ السطرِ أولى .

فإن تكرر المضافُ والمضافُ إليه ، أو الموصوفُ والصفةُ ، ونحوه ، رُوْعِيَ اتصالُهُما بأن لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول في المضاف والموصوف[1] ، أو الآخَرِ في المضاف إليه والصفة[2] ؛ لأن ذلك مُضْطَرٌّ إليه للفهم ، فمراعاتُهُ أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

قال ابن الصلاح : وهذا التفصيل – من القاضي – حَسَنٌ .

وأما الحك والكشط والمحو فكرهها أهل العلم كما تقدم .

---

(1) نحو : كتاب كتاب زيد .

(2) نحو : كتاب زيد زيد .

قال السخاوي : الكشط : سلخ القرطاس بالسكين ونحوها .... وقد يعبر عن الكشط بالبشر تارة وبالحك أخرى . (فتح المغيث 96/3)
وأما المحو : فإزالة موضع الخطأ في الكتابة بإصبع أو خرقة ونحو ذلك .

(3) من صور اختصار بعض ألفاظ الرواية

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار في الخط[1] على الرمز في "حدثنا" و"أخبرنا" لتكررها ، وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبسُ.

1) (حدثنا) تختصر في الكتابة على صور هي :

1- ثنا 2- نا 3- دثنا

2) (أخبرنا) تختصر في الكتابة على صور هي :

1- أنا 2- أبنا 3- أرنا 4- أخ نا

(1) دون النطق .

3) (حدثني) تختصر في الكتابة على صورتين :

1- ثني :

يُرمز أيضاً "حدثني" فيُكْتب "ثنى" .

2- دثني :

أو "دثنى" .

4) (أخبرني) و (وأنبأنا) و (أنبأني) لا تختصر :

دون "أخبرني" و"أنبأنا" و"أنبأني" .

5) (قال) الرمز لها وجمعها مع لفظ التحديث :

وأما "قال" ، فقال العراقي : منهم من يرمز لها بـ"قاف" ، ثم اختلفوا :

فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب "قثنا" ، يريد : قال حدثنا .

قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك .

وبعضهم يفردها ، فيكتب : "ق ثنا" ، وهذا اصطلاح متروك[1] .

وقال ابن الصلاح : جرت العادة بحذفها خطاً ، ولا بد من النطق بها حال القراءة . وسيأتي ذلك في الفرع التاسع من النوع الآتي .

التَّاسع : جرت العَادة بِحَذف "قال" ونحوه بين رِجَال الإِسْنَاد خطًّا اختصارًا ..... الخ ما في النوع السادس والعشرين صفة رواية الحديث

6) رمز (ح) للتحويل من سند إلى آخر للحديث الواحد :

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثرُ وجمعوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد "ح" مفردةً مهملة .

(1) عبارة السخاوي : والرمز لها [يعني لـ "قال"] اصطلاح متروك . الفتح (108/3)

* هل ينطق بها ؟

*** البعض لا ينطق بها :**

ولا يلفظ عندها بشيء .

*** المغاربة ينطقونها "الحديث" :**

وقيل : هي رمز إلى قولنا "الحديث" . وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها "الحديث" .

*** المختار أنها تنطق "حا" :**

والمختار أنه يقول عند الوصول إليها : "حا" ويمر .

(4) ما ينبغي في كتابة التسميع

1) كتابة اسم الشيخ المسمع بعد البسملة

التاسعة : ينبغي في كتابة التسميع أن يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبته وكنيته. قال الخطيب : وصورة ذلك حدثنا أبو فلان فلان بن فلان الفلاني، قال حدثنا فلان. ثم يسوق المسموع على لفظه.

2) التحري في كتابة أسماء السامعين وتاريخ السماع فوق البسملة أو حيث لا تخفى

ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين وأنسابهم وتاريخ وقت السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة من الكتاب أو آخر الكتاب أو موضع آخر حيث لا يخفى منه .

النَّوع السَّادس والعشرون : صفة رِوَاية الحديث وأدائه وما يتعلَّق بذلك .

(تقدَّم جملٌ منه في النَّوعين قبله وغيرِهما) كألفاظ الأداء .

تعريف الأداء :

الأداء : رواية الحديث وتبليغه

تقسيم ابن الصلاح لمواقف العلماء من الرواية من الكتاب :

مذهب أهل التشديد

(وقد شدَّد قوم في الرِّواية فأفرطوا) أي : بالغُوا ،

مذهب أهل التساهل

(وتساهل) فيها (آخرون ففرَّطُوا) أي قصَّروا .

صور التشدد في الرواية من الكتب :

1- لا حجة إلا فيما روى الراوي من حفظه :

(فمن المشدِّدين من قال : لا حُجَّة إلاَّ فيما رواه) الرَّاوي (من حفظهِ وتذكُّره .

رُوي) ذلك (عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصَّيدلاني) المروزي (الشَّافعي) .

وهذا مذهب شديد ، وقد استقرَّ العمل على خِلافه ، فلعلَّ الرُّواة في «الصَّحيحين» مِمَّن يُوصف بالحفظ لا يبلغون النِّصف .

2- جواز الرواية من الكتاب إلا إذا خرج من يد الراوي بإعارة أو ضياع :

(ومنهم من جوَّزها من كتابه ، إلاَّ إذا خرج من يده) بالإعارة ، أو ضياع ، أو غيرِ ذلك ، فلا يَجُوز حينئذ منه لِجَواز تغييره ، وهذا أيضًا تشديد .

صور التساهل في الرواية من الكتب :

الرواية من الكتب بـ : الإعلام ، والوصية ، والوجادة .

(وأمَّا المتساهلون ، فتقدَّم بيان جُمَل عنهم في النَّوع الرَّابع والعشرين) في وجوه التحمل .

الرواية من نسخ دون التحقق من موافقتها للأصل بالمقابلة .

(ومنهم قومٌ رووا من نُسخ غير مُقَابلة بأصُولهم ، فجعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاهُ قومٌ من أكابر العُلماء والصُّلحاء) .

قال المصنِّف زيادة على ابن الصَّلاح : (وقد تقدَّم في آخر الرَّابعة من النَّوع الماضي ، أنَّ النسخة الَّتي لم تُقابل تَجُوز الرِّوايةُ منها بشروط ، فيحتمل أنَّ الحاكم يُخالف فيه ، ويُحتمل أنَّه أراد) بما ذكره (إذا لم تُوجد الشُّروط ،

مذهب الجمهور : وهو التوسط بين التشديد والتساهل .

والصَّواب ما عليه الجمهور ، وهو التَّوسُّط) بين الإفراط والتَّفريط ، فخير الأمور الوسط ، وما عداه شطط .

(فإذا قام) الرَّاوي (في التحمُّل والمقَابلة) لكتابه (بما تقدَّم) من الشُّروط (جازت الرِّواية منه) أي : من الكتاب (وإن غاب) عنه (إذا كان الغالبُ) على الظَّن من أمره (سلامتَه من التغيير) والتبديل (لا سيَّما إن كان مِمَّن لا يخفى عليه التَّغييرُ غالبًا) ؛ لأنَّ الاعتماد في باب الرِّواية على غالب الظَّن .

فُروعٌ في صفة الرواية :

1) الأول : حكم رواية الضرير من الكتاب المقروء عليه إذا لم يحفظ

الضَّرير إذا لم يحفظ ما سمعهُ فاستعان بثقة في ضبطه) أي ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التَّغيير (واحتاط عند القِرَاءة عليه ، بحيث يغلب على ظنِّه سلامته من التَّغيير ، صحَّت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في البَصِير) .

(قال الخَطِيب : والبصير الأمِّي) فيما ذُكر (كالضَّرير) ، وقد منع من روايتهما غير واحد من العُلماء .

2) الثاني : حكم رواية الشخص من نسخة ليس فيها سماعه .

(إذَا أراد الرِّواية من نُسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مُقَابلة به) كما هو الأولى في ذلك (لكن سُمعت على شيخه) الَّذي سمع هو عليه في نسخة خلافها (أو فيها سماع شيخه) على الشَّيخ الأعلى (أو كُتبت عن شيخه ، وسكنت نفسه إليها ،

مذهب الجمهور وتعليله :

لم تَجُز له الرِّواية منها عند عَامة المحدِّثين، وقطع به ابن الصبَّاغ ، لأنَّه قد يكون فيها رواية[1] ليست في نسخة سماعه .

مذهب أيوب السختياني ومحمد بن بكر البُرساني :

ورخَّص فيه أيُّوب السِّخْتياني ، ومُحَمَّد بن بكر البُرْساني .

قول الخطيب البغدادي :

قال الخَطِيب : والَّذي يُوجبه النَّظر التَّفْصيل ، وهو أنَّه متى عرف أنَّ هذه الأحاديث هي الَّتي سمعها من الشَّيْخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلى صحَّتها وسلامتها وإلاَّ فلا .

(1) هكذا في أكثر من طبعة لتدريب الراوي، وعبارة ابن الصلاح في المقدمة (زوائد) . ويدل عليه قول ابن الصلاح فيما سينقله السيوطي بعد قليل : "إذا ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة . . .الخ" ، ولم يقل : تلك الروايات .

قول ابن الصلاح :

قال ابن الصَّلاح : هذا إذا لم يكن له إجَازة عامة عن شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب ، فإن كانت جَاز لهُ الرِّواية منها مُطْلقًا إذ ليسَ فيه أكثر من رواية تلك الزِّيادات بالإجَازة وله أن يقول : حدَّثنا وأخبرنا من غير بيان للإجازة ، والأمر قريب يتسامح بمثله .

3) الثالث : إذا وجد الراوي الحديث في كِتَابه خلاف ما في حِفْظه .

إذَا وجَدَ الحافظ الحديث في كِتَابه خلاف ما في حِفْظه ، فإن كان حفظَ منهُ رجعَ إليه ، وإن كان حَفِظَ من فم الشَّيْخ اعتمدَ حفظه إن لم يَشك ، وحَسُن أن يجمع بينهما في رِوَاية فيَقُول : حِفْظي كذا ، وفي كِتَابي كذا، هَكَذا فعل شُعبة وغيره .

4) الرابع : الرواية بالمعنى

المراد بها :

أداء الحديث بلفظ آخر غير اللفظ الذي ورد به عن النبي ﷺ .

آراء العلماء في الرواية بالمعنى :

1- مَنْعُ الرواية بالمعنى مطلقاً ، وهو مذهب طائفة من المحدثين منهم مُحَمَّد بن سيرين ورجاء بن حيوة .

2- عدم جوازها في حديث رسول الله ﷺ وجوازها فيما عداه .

وجوَّز بعضهم في غير حديث النَّبي ﷺ ، ولم يجوِّز فيه .

3- مذهب الجمهور : الجواز بشرطه .

وقال جمهُور السَّلف والخَلَف من الطَّوائف منهم الأئمة الأربعة : يَجُوز بالمعنى في جميعه إذا قطعَ بأداء المعْنى ؛

أدلة الجمهور :

1- فعل السلف من الصحابة ومن بعدهم :

لأنَّ ذلك هو الَّذي تَشْهد به أحوال الصَّحابة والسَّلف ، ويدل عليه روايتهم القِصَّة الواحدة بألفاظ مُخْتلفة .

2- الاستأناس ببعض الأحاديث والآثار :

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع ، رواه ابن مَنْده في «معرفة الصَّحَابة» والطَّبراني في «الكبير» من حديث يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أُكَيمة اللَّيثي ، عن أبيه ، عن جدَّه قال : قلتُ يا رَسُول الله إنِّي أسمع منكَ الحديث ، لا أستطيع أن أُؤديه كَمَا أسمع منكَ ، أزيد حرفًا أو أنقص حرفًا ، فقال : «إذَا لم تُحلُّوا حرامًا ، ولم تُحرِّموا حلالاً ، وأصَبْتم المعْنى فلا بأس»[1] .

(1) قال السخاوي (145/3) : واستأنسوا للجواز بحديث مرفوع ..... وهو حديث مضطرب لا يصح ، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات ، وفي ذلك نظر .

[تراجع الآثار التي ذكرها المصنف هنا]

3- الإجماع على جواز ترجمة الشريعة إلى اللغات الأخرى :

قال شيخ الإسلام : ومن أقوى حُجَجهم الإجماع على جَوَاز شرح الشَّريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أُخرى ، فجَوَازه باللغة العربية أوْلَى.

4- جواز ذلك في حق الصحابة فقط ، وهو قول ابن العربي :

تعليل ابن العربي :

[قال :] لأنَّا لو جَوَّزناه لكلِّ أحد ، لما كنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث . والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفَصَاحة والبلاغة جبلة ، ومُشَاهدة أقْوَال النَّبي ﷺ وأفْعَاله ، فأفادتهم المشَاهدة عقل المعنى جُمْلة واستيفاء المقصُود كله .

5- جوازها لمن لا يحفظ اللفظ ، وعدم جوازها لمن يحفظه :

وقال الماوردي : إن نسي اللَّفظ جَاز ؛ لأنَّه تحمل اللَّفظ والمعنى ، وعجزَ عن أداء أحدهما ، فيلزمهُ أداء الآخر ، لا سيَّما أنَّ تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يُورده بغيره ، لأنَّ في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفَصَاحة ما ليسَ في غيره .

6- جوازها لمن كان حافظا ، وعدم جوازها لمن لم يحفظ :

وقيلَ عَكْسه ، وهو الجَوَاز لمن يحفظ اللفظ ليتمكَّن من التَّصرف فيه ، دون من نسيه .

7- جوازها باللفظ المرادف :

وقال الخَطيب : يَجُوز بإزاء مُرادف.

8- جوازها إن كان الحديث يوجب علما ، ومنع ذلك إن كان الحديث يوجب عملا :

وقيلَ : إن كان مُوجبه علمًا جاز ، لأنَّ المعوَّل على معناهُ ، ولا تجب مُرَاعاة اللَّفظ ، وإن كان عملاً لم يَجُز .

ما لا يروى بالمعنى :

1- ما كان من قبيل المتعبد بلفظه :

ولا شكَّ في اشْتراط أن لا يَكُون مِمَّا تُعبِّد بلفظه ، وقد صرَّح به هنا الزَّركشي ، وإليه يرشد كلام العِرَاقي الآتي في إبْدَال الرَّسُول بالنَّبي ، وعكسه .

2- ما كان من جوامع كلمه ﷺ :

وعندي أنَّه يُشترط أن لا يَكُون من جوامع الكلم.

3- ما تضمنته بطون الكتب :

(وهذا) الخلاف إنَّما يَجْري (في غير المصنَّفات ، ولا يَجُوز تغيير) شيء من (مُصنَّف) وإبْداله بلفظ آخر (وإن كان بمعناه) قطعًا ، لأنَّ الرِّواية بالمعنى رخَّص فيها من رخَّص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجُود فيما اشْتملت عليه الكُتب ، ولأنَّه إن ملكَ تغيير اللَّفظ ، فليسَ يملك تغيير تصنيف غيره .

ما يحسن أن يقوله الراوي بالمعنى بعد الأداء :

وينبغي للرَّاوي بالمعنى أن يَقُول عقيبه : "أو كما قال" ، "أو نحوه" ، "أو شبهه" ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ .

(وإذا اشتبهت على القَارئ لفظة ، فحسن أن يقول بعد قراءتها : على الشَّك ، أو كما قال ، لتضمنه إجازة) من الشَّيْخ (وإذنا في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) .

قال ابن الصَّلاح : ثمَّ لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدَّم قريبا .

5) الخامس : تقطيع الحديث واختصاره .

المراد به :

الخامس : اختلف العُلماء في رواية بعض الحديث الواحد دُون بعض، وهو المسمَّى باختصار الحديث

آراء العلماء في حكمه :

1- المنع مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى :

(فمنعهُ بعضهم مُطلقًا ، بناء على مَنْع الرِّواية بالمعنى ،

2- المنع إن لم يكن الراوي قد روى الحديث تاماً أو علم أن غيره يرويه على التمام :

ومنعهُ بعضهم مع تجويزها بالمعنى ، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وإن رواه هو مَرَّة أُخرى ، أو غيره على التَّمام جاز

3- الجواز مطلقاً :

وجوَّزه بعضهم مُطْلقًا.

قيل : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف مُتعلقًا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه ، كالاستثناء ، والشَّرط ، والغاية ، ونحو ذلك ، والأمر كذلك .

فقد حكى الصَّفي الهندي الاتِّفاق على المنع حينئذ.

4- التفصيل (قول ابن الصلاح) :

والصَّحيح التَّفصيل ، وهو المنع من غير العالم وجَوَازه من العارف إذا كان ما تركه مُتميزًا عمَّا نقله غير مُتعلِّق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه .

وعلى هذا يجوز ذلك سواء جَوَّزناها بالمعنى أم لا ، سواء رواه قبل تامًّا أم لا ؛ لأنَّ ذلك بمنزلة خَبَرين مُنفصلين .

6) السادس : ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف .

كراهية الأخذ من ذي اللحن والتصحيف :

(السَّادس : ينبغي) للشَّيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحَّان أو مُصحِّف) .

(وعلى طالب الحديث أن يتعلَّم من النحو واللُّغة ما يَسْلم به من اللَّحن والتَّصْحيف) .

(وطريقةُ في السَّلامة من التصحيف ، الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضَّبط عنهم ، لا من بُطون الكتب .

كيف تؤدى الرواية التي وقع فيها لحن أو تصحيف :

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف ،

1- مذهب ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة والقاسم بن سلام :

فقد قال ابن سيرين وعبد الله بن سَخْبرة أبو مَعْمر ، وأبو عُبيد القاسم بن سلاَّم فيما رواه البَيْهقي عنهما : يرويه على الخطأ كما سمعه .

قال ابن الصَّلاح : وهذا غُلو في اتِّباع اللَّفظ والمنع من الرِّواية بالمعنى .

2- مذهب الأكثرين :

والصَّواب قول الأكثرين منهم : ابن المبَارك ، والأوزاعي ، والشَّعبي ، والقاسم بن مُحمَّد ، وعطاء ، وهمَّام ، والنَّضر بن شُميل : أنَّهُ يرويه على الصَّواب لا سيَّما في اللَّحن الَّذي لا يختلف المعنى به .

3- اختيار العز بن عبد السلام :

واختار ابن عبد السَّلام ترك الخطأ والصَّواب أيضًا ، حكاهُ عنهُ ابن دقيق العيد ، أمَّا الصَّواب ، فإنَّه لم يسمع كذلك ، وأمَّا الخطأ فلأنَّ النَّبي ﷺ لم يقله كذلك .

هل يصلح ما وقع في الكتاب من لحن أو تصحيف :

وأمَّا إصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجَوَّزه بعضهم أيضًا .

والصَّواب تقريره في الأصل على حاله ، مع التَّضبيب عليه وبيان الصَّواب في الحاشية كما تقدَّم ، فإن ذلك أجمع للمصلحة ، وأنفى للمَفْسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحَّته ، ولو فتح باب التَّغيير لجسر عليه من ليس بأهل .

* حكم استدراك ما درس من الكتاب من كتب الآخرين :

كمَا إذا درس من كِتَابه بعض الإسناد أو المتن بتقطع ، أو بَلَل ، ونحوه فإنَّه يجُوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحَّته) ووثق به ، بأن يكُون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه إلى أنَّ ذلك هو السَّاقط ، كذا قال أهل التَّحقيق) وممَّن فعله نُعيم بن حمَّاد .

(ومنعهُ بعضهم) وإن كانَ معروفًا محفوظًا ، نقله الخَطِيب عن أبي محمَّد بن ماسي .

وبيانه حال الرِّواية أوْلَى قالهُ الخَطِيب .

7) السابع : جمع الأسانيد في حال اختلاف الشيوخ في اللفظ .

(السَّابع إذَا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشِّيوخ (واتفقا في المعنى دون اللَّفظ ،

الحالة الأولى : جمع الأسانيد وسياق لفظ أحدهم .

حكم الحالة الأولى :

فله جمعُهما) أو جمعُهُم (في الإسناد) مُسمَّين (ثمَّ يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما ، فيقول :

مثال الحالة الأولى :

أنا فُلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فُلان) .

وله أن يَخُص فعل القَوْل مَن له اللَّفظُ ، وأن يأتي به لهما فيَقُول -بعد ما تقدَّم- (قال أو قالا : أنا فُلان ، و نحوَه من العبارات) .

الحالة الثانية : جمع الأسانيد وتلفيق المتن بأن يأتي ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر

مثال الحالة الثانية :

[أن يقول] أخبرنا فُلان وفُلان وتَقَاربا في اللَّفظ) أو والمعنى واحد (قالا : حدَّثنا فُلان .

حكم الحالة الثانية :

جَاز على جَوَاز الرِّواية بالمعنى) دون ما إذا لم يُجوِّزها .

***إذا سمع الكتاب من جماعة ثم قابل نسخته على أصل أحدهم .**

وإذا سمع من جماعة كتابًا مُصنفًا ، فقابل نُسخته بأصل بعضهم دون الباقي ثمَّ رواه عنهم كلهم وقال : اللفظ لفلان –المقابل بأصله ،

قول ابن الصلاح : إن ذلك يحتمل الجواز وعدم الجواز

فيُحتمل جَوَازه كالأوَّل[1] ، لأنَّ ما أورده قد سمعه بنصه مِمَّن يذكر أنَّه بلفظه .

ويحتمل منعه لأنَّه لا علم عنده بكيفية رِوَاية الآخرين ، حتَّى يُخبر عنها ، بخلاف ما سبق فإنَّه اطَّلع فيه على مُوافقة المعْنى ، قاله ابن الصَّلاح .

وحكاهُ أيضًا العِرَاقي ولم يُرجِّح شيئا من الاحتمالين .

(1) إذَا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشِّيوخ واتفقا في المعنى دون اللَّفظ.

قول بدر الدين ابن جماعة :

وقال البَدْر ابن جماعة في «المِنْهل الرَّوي» يُحتمل تفصيلاً آخر ، وهو النَّظر إلى الطُّرق ، فإن كانت مُتباينة بأحاديث مُسْتقلة لم يَجُز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لُغَات ، أو اخْتلاف ضبط جاز .

8) الثامن : جواز الزيادة في نسب من فوق الشيخ للتعريف أو التعيين بشرط .

الثَّامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال الإسناد أو صفته مُدرجًا ذلك ، حيث اقتصر شيخه على بعضه إلاَّ أن يُميزه فيقول مثلا : هو ابن فُلان الفلاني ، أو يعني ابن فُلان ، ونحوه فيجوز ، فعل ذلك أحمد وغيره .

9) التاسع : ما يحذف من الإسناد في الخط وينطق به لفظاً .

لفظ "قال" و"قيل" في أثناء الإسناد .

(التَّاسع : جرت العَادة بِحَذف "قال" ونحوه بين رِجَال الإسْنَاد خطًّا) اختصارًا ، (وينبغي للقارئ اللفظُ بها) ، عِبَارة ابن الصَّلاح : ولا بد من ذكره حال القِرَاءة .

(وإذا كانَ فيه : قُرئ على فُلان ، أخبرك فُلان ، أو قُرئ على فُلان ، ثنا فُلان ، فليَقُل القَارئ في الأوَّل : [قُرئ على فُلان] ، قيل له أخبرك فُلان ، وفي الثَّاني : [قُرئ على فُلان] ، قال ثنا فُلان) .

حكم السماع إذا لم يتلفظ القارئ بلفظ "قال" .

قال المصنِّف –من زيادته– : ولو ترك القارئ "قال" في هذا كله فقد أخطأ ، والظَّاهر صحَّة السماع .

لفظ "أنه" في آخر السند

مِمَّا يُحذف في الخطِّ أيضًا –لا في اللَّفظ– لفظ : أنَّه ، كحديث البُخاري عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن مالك . أي : أنَّه سمع .

10) العاشر : الرواية من أثناء النسخ التي إسنادها واحد .

(العاشر : النُّسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ، كنسخة همَّام) ابن مُنبِّه (عن أبي هُرَيرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه .

ابن همام أنا معمر بن راشد (١) الصنعاني عن همام بن منبه (٢) قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله – ﷺ قال :

١ – نحن الآخِرُون السَّابِقُونَ يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قَبْلِنا فاختلفوا فيه (٣) ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذى فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تَبَعٌ فلليهود غداً (٤) وللنصارى بَعْدَ غدٍ .

٢ – وقال رسول الله – ﷺ – : مَثَلِى ومثلُ الأنبياءِ قَبْلِى (٥) (٦) كَمَثَلِ رجلٍ ابْتَنَى بُيوتا فَأَحْسَنَها وَأَجْمَلَها وأَكْمَلَها إلاّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ من زَاوِيةٍ من زَواياها ، فجعل الناسُ يَطُوفون ويُعْجِبُهم البُنْيانُ فيقولون : ألا وُضِعَتْ هَهُنَا لَبِنَةٌ فَتَمَّ بِنَاؤُه . قال رسول الله – ﷺ (٧) – : فأنا اللَّبِنَةُ .

٣ – وقال رسول الله : مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ من حديد إلى ثَدْيَيْهِمَا أو إلى تَرَاقِيهِمَا ، فجعل المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّق بشيءٍ ذَهَبَتْ عَن جِلْدِه حتى تُجِنَّ (٨) بَنَانَه ، ويَعْفُو أَثَرُه ، وجعل البخيلُ كلما أَنْفَق شيئاً أو حَدَّثَ به نَفْسَه عَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَيُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ .

٤ – وقال رسول الله – ﷺ : مَثَلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ ناراً فلمَّا أضاءت ما حَوْلَها جَعَلَ الفَراشُ وهذه الدَّوَابُّ التى يَقَعْنَ فى النارِ يَقَعْنَ فيها ، وجعل يَحْجُزُهُنَّ

١٣٩ – وقال رسول الله – ﷺ – : أَيُّمَا قريةٍ أَتَيْتُمُوهَا وأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ (١) – وأظنه قال : فَهِىَ لَكُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الكلامِ ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ فإن خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِىَ لَكُمْ بَعْدُ (٢) .

تمت صحيفة همام بن منبه ، والحمد لله (٣)

صورتا رواية النسخ التي إسنادها واحد :

أن يسوق الإسناد مع كل حديث في الصحيفة ، وهذا أحوط :

أن يسوق الإسناد مع الحديث الأول فقط أو أول كل مجلس من سماعها ، وهذا هو الأكثر الأغلب:

كيفية الرواية لمن سمع على الصورة الثانية :

مذهب الأكثرين : جواز إفراد غير الأول بالإسناد .

قول أبي إسحاق الإسفراييني : المنع من إفراد غير الأول بالإسناد . وعلى هذا طريقه أن يُبين ويحكي ذلك.

الفرق بين منهجي البخاري ومسلم فيما يخرجانه من الأحاديث من النسخ المشهورة :

(كَقوْل مُسْلم) في الرِّواية من نُسْخة همَّام : (ثنا محمَّد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام) بن مُنبِّه – بكسر الموحدة المشَددة – (قال : هذا ما حدَّثنا أبو هُريرة ، وذكر أحاديث منها : وقال رَسُول الله ﷺ : «إنَّ أدْنَى مَقْعدِ أحدكُم في الجنَّة ...» الحديث) .

واطَّرد لمسْلم ذلك ، (وكذا فعله كثير من المؤلفين) .

وأمَّا البُخَاري فإنَّه لم يسلك قاعدة مُطَّردة ،

فتارة يذكر أوَّل حديث في النُّسْخة ، ويعطفُ عليه الحديث الَّذي ساق الإسْنَاد لأجله . كقوله في الطهارة : حدَّثنا أبو اليَمَان ، أخبرنا شُعيب ، حدَّثنا أبو الزِّناد ، عن الأعْرَج أنَّهُ سمع أبا هُريرة ، أنَّهُ سمعَ رَسُول الله ﷺ يقول : «نحنُ الآخرُونَ السَّابقون ...» . وقال : «لا يَبُولنَّ أحدكُم في المِاء الدَّائم ...» الحديث .

فأشْكَلَ على قوم ذِكْرُه : «نحنُ الآخرُون السَّابقون ...» في هذا الباب ، وليسَ مُرادهُ إلاَّ ما ذكرناهُ .

وتارة يَقْتصر على الحديث الَّذي يُريده ، وكأنَّه أراد بيان أنَّ كلا الأمْرين جَائز .

11) الحادي عشر : تقديم المتن على الإسناد .

صورتا تقديم المتن على الإسناد :

الأولى : تقديم المتن على الإسناد كله .

الحادي عشر : إذا قدَّم الرَّاوي (المتن) على الإسْنَاد (كقال رَسُول الله ﷺ كذا) ثمَّ يذكر الإسناد بعده،

الثانية : تقديم المتن مقرونا بآخر الإسناد من أعلى على سائر الإسناد .

أو المتن وأخر الإسْنَاد من أعلى (كروى نافع عن ابن عُمر عن النَّبي ﷺ كذا ، ثمَّ يقول : أخبرنا به فُلان عن فُلان ، حتَّى يتصل) بما قدَّمه

حكم الأداء بتقديم المتن على الإسناد :

(صحَّ وكان مُتَّصلاً) .

حكم الأداء بتقديم الإسناد على المتن لمن لم يكن تحمله كذلك :

فلو أراد من سمعهُ هكذا تَقْديم جميع الإسْنَاد بأن يبدأ به أولاً ، ثمَّ يذكر المتْن ،

أجازه بعض المتقدمين وصححه النووي .

فجَوَّزه بعضهُم أي أهل الحديث من المتقدمين . قال المصنِّف في «الإرْشَاد» : وهو الصَّحيح .

اختيار ابن الصلاح :

قال ابن الصَّلاح : (وينبغي) أن يكون (فيه خلاف ، كتقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه . فإن الخَطِيب حكى فيه المنع (بناء على منع الرِّواية بالمعنى) والجواز على جوازها .

مناقشة البلقيني لكلام ابن الصلاح :

قال البَلْقِيني : وهذا التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف ، وعود الضمير ، ونحو ذلك ، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف . انتهى .

ما يستثنى من جواز تقديم السند على المتن بالنسبة لمن لم يكن تحمله كذلك :

قال شيخ الإسلام : تَقْديم الحديث على السَّند يقع لابن خُزَيمة ، إذَا كان في السَّند من فيه مقال ، فيَبْتدئ به[1] ، ثمَّ بعد الفَرَاغ يذكر السَّند .

قال : وقد صرَّح ابن خزيمة بأنَّ من رواهُ على غير ذلك الوجه لا يَكُون في حل منهُ ، فحينئذ يَنْبغي أن يمنع هذا ، ولو جَوزنا الرِّواية بالمعنى .

(1) أي : فيبتدئ الإسناد بمن فيه مقال ويتم إسناد الحديث ومتنه ، ثم بعد الفراغ من ذكر المتن يذكر السند من أوله إلى من فيه المقال .

* إذا روى المحدث حديثا ثم أتبعه بآخر وأحال متنه على الأول وأراد السامع رواية المتن الأول بالإسناد الثاني .

ولو روى حديثا بإسناد له ثمَّ أتبعه بإسناد آخر وحذف متنه ، إحالةً على المتن الأوَّل

الحالة الأولى : أن يقول في آخره "مثله" .

وقال في آخره : مثلَه . فأراد السَّامع لذلك منه روايةَ المتن الأوَّل بالإسْنَاد الثَّاني فقط ،

قول شعبة ، وهو ما استظهره ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي : المنع .

(فالأظْهَر منعه ، وهو قول شُعبة ،

قول الثوري وابن معين : إذا كان الراوي متحفظا مميزا بين الألفاظ جاز ، وإلا فلا .

وأجَازه) سُفيان (الثَّوري وابن مَعِين إذا كان) الرَّاوي (مُتحفظًا) ضابطا (مُمَيِّزا بين الألفاظ) ، ومَنَعَاه إذا لم يكن كذلك .

اختيار الخطيب البغدادي

وكان جَمَاعةٌ من العُلماء إذَا رَوَى أحدهُم مثل هذا ذكر الإسْنَاد ثمَّ قال : مثلَ حديث قبله متنُه كذا ، واختار الخَطِيب هذا .

الحالة الثانية : أن يقول في آخره "نحوه" .

(وأمَّا إذا قال : نحوَه ،

رأي الثوري : "نحوه" نظير "مثله" .

فأجَازَهُ الثَّوري أيضًا كـ"مثله"

رأي شعبة وابن معين : المنع .

(ومنعه شُعْبةُ) وقال : هو شكٌّ ، بل هو أوْلَى من المنْع في "مثله" (وابنُ معين) أيضًا وإن جَوَّزه في مثله .

12) الثاني عشر : إذَا ذكر الإسْنَاد وبعض المَتْن ، ثمَّ قال : "وذكر الحديث" . فأراد السامع روايته بكماله .

قول ابن الصلاح : هذا أولى بالمنع من مسألة "مثله، ونحوه" .

فهو أولى بالمنع من مسألة "مثله" و"نحوه" السَّابقةِ .

لأنَّه إذا منع هناك مع أنَّه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر ، فَلأَنْ يُمنع هُنا –ولم يسق إلاَّ بعض الحديث– من باب أوْلَى ، وبذلك جزمَ قومٌ .

قول الإسماعيلي : الجواز إذا كان المحدث والسامع عارفين بالحديث ، والأولى البيان .

وأجازهُ الإسْماعيلي إذا عرف المحدِّث والسَّامع مثل ذلك الحديث . قال : والاحتياط أن يقتصر على المذْكُور ، ثمَّ يقول : قال ، وذكر الحديث ، وهو هكذا، أو وتمامه كذا ويسوقه بكماله .

قول ابن كثير :

وفصَّلَ ابن كثير فقال : إن كان سمع الحديث المِشَارَ إليه قبل ذلك على الشَّيْخ في ذلكَ المِجْلس أو غيرِه جَازَ وإلاَّ فلا .

13) الثالث عشر : تغيير ما وردت به الرواية قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ وعكسه .

قول ابن الصلاح : الظاهر المنع من ذلك .

الثَّالث عَشَر : قال الشَّيْخ ابن الصَّلاح : الظَّاهرُ أنَّهُ لا يَجُوزُ تغييرُ : قال النَّبيُّ ﷺ ، إلى : قال رَسُولُ الله ﷺ ولا عَكْسُهُ ، وإن جَازت الرِّوايةُ بالمعنى .

وعلَّلَ ابنُ الصَّلاحِ ذلكَ لاختلافِهِ أي : اختلافِ معنى النَّبيَّ والرَّسُولِ ، لأنَّ الرَّسولَ مَنْ أُوحِيَ إليه للتبليغِ ، والنَّبيُّ مَنْ أُوحِيَ إليه للعملِ فَقَط .

قول النووي : الصواب الجواز .

قال المصنِّف : والصَّوابُ واللهُ أعلمُ جوازُهُ ؛ لأنَّه وإن اختلف معناهُ في الأصلِ لا يَخْتلفُ بهِ هُنَا معنىً إذ المقْصود نسبة القول لقائله ، وذلك حاصل بكل من الوصفين .

قول ابن جماعة :

وقال البَدْر بن جَمَاعة : لو قيل : يَجُوز تغيير النَّبي إلى الرَّسول ، ولا يَجُوز عكسه لما بَعُد ، لأنَّ في الرَّسول معنى زائدًا على النَّبي .

14) الرابع عشر : إذا كان في السماع بعض الوهن .

الرَّابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن أي : الضَّعفَ

ما يلزم من كان في سماعه بعض الوهن وتعليله :

فعليه بيانُهُ حالَ الرِّوايةِ ؛ فإنَّ في إغْفَالِهِ نوعاً من التَّدْليسِ .

من صور الوهن الذي يكون في السماع :

وذلك كـ :

أن يَسْمَعَ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ،

أو يُحدِّثُ هُوَ أو الشَّيْخُ وَقْتَ القِرَاءةِ ،

أو حَصَلَ نَوْمٌ ، أو نَسْخٌ ،

أو سَمِعَ بقراءةِ مُصحِّفٍ ، أو لحَّانٍ ،

أو كانَ التسميعُ بِخطِّ مَنْ فيهِ نَظَرٌ .

*** سماع الحديث من رجلين :**

الصورة الأولى : أن يكون أحدهما ثقة والآخر مجروحا .

وإذا كان الحديث عن رَجُلين أحدُهما ثقة ، والآخرُ مَجْرُوحٌ ، كحديث لأنسٍ مثلاً ، يرويه عنه ثابتٌ البُنَانيُّ ، وأبانُ بنُ أبي عيَّاشٍ[1] ،

الصورة الثانية : أن يكونا ثقتين .

أو عن ثقتين ،

(1) متروك .

الحكم في الصورتين :

الأولى والأفضل أن يذكر جميع من سمع منه الحديث :

فالأولى أن يذكُرَهُما ، لجَوَازِ أن يَكُونَ فيه شيءٌ لأحدِهما لم يذكرْه الآخرُ ، وحُمل لفظُ أحدِهما على الآخرِ .

جواز الاقتصار على ثقة في الصورتين :

فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يَحْرُم ؛ لأنَّ الظَّاهرَ اتِّفاقُ الرِّوايتين ، وما ذكره مِن الاحتمالِ[1] نادرٌ بعيدٌ ،

محذور الاقتصار على الثقة في الصورة الثانية أيسر من الأولى :

ومحذورُ الإسقاطِ في الثَّاني أقلُّ مِن الأوَّلِ .

(1) وهو أن يَكُونَ فيه شيءٌ لأحدِهما لم يذكرْه الآخرُ .

*إذا سمع الراوي جزءًا من الحديث من شيخ والجزءَ الآخر من شيخ آخر .

الصورة الأولى : أن يبين أنه سمع بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر :

وإذَا سمِعَ بعضَ حديثٍ من شيخٍ ، وبعضَهُ) الآخَرَ (من) شيخٍ (آخرَ ،

الحكم من حيث الرواية : الجواز ، ولا يلزم أن يبين ما لكل واحد منهما .

فرَوَى جُملتَهُ عنهما مُبيناً أنَّ بعضَهُ عن أحدَهما ، وبعضَه عنِ الآخرِ) غيرَ مُميزٍ لما سمعَهُ من كلِّ شيخٍ عنِ الآخرِ (جَازَ ،

الحكم من حيث الاحتجاج :

ثمَّ يَصِيرُ كلُّ جزءٍ منهُ ، كأنَّهُ رواهُ عن أحدِهما مُبهماً ،

إن كانا ثقتين احتج به ؛ لأن مداره على الثقة .

إن كان أحدهما مجروح فلا يحتج بشيء منه .

فلا يُحتج بشيءٍ منهُ إن كان فيهما مجروحٌ ؛ لأنَّه ما من جزء منهُ إلاَّ ويجوز أن يكون عن ذلك المجْروحِ . ويجب ذكرُهما حينئذٍ جميعاً ، مُبيناً إن كان عن أحدهما بعضَه ، وعن الآخر بعضَه ،

الصورة الثانية : ألا يبين أنه سمع بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر ، أو يقتصر على أحدهما :

حكم الرواية في هذه الصورة : لا تجوز .

ولا يَجُوزُ ذكرُهما ساكتاً عن ذلكَ[1] ، ولا إسقاطُ أحدِهما مَجْروحاً كان أو ثقة .

من أمثلة الصورة الأولى (أن يبين أنه سمع بعض الحديث من شيخ وبعضه من آخر):

ومن أمثلة ذلك : حديثُ الإفكِ في «الصَّحيح» من رواية الزُّهْري ، حيث قال : حدَّثني عُروة ، وسعيدُ بنُ المسيبِ وعلقمةُ بنُ وقَّاصٍ ، وعُبيد اللهِ بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ ، عن عائشة ، قال : وكلٌ قد حدَّثني طَائفةً من حديثها ، ودَخَلَ حديثُ بعضِهم في بعضٍ ، وأنَا أوْعَى لحديثِ بعضِهم من بعضٍ ، فذكر الحديث .

(1) البيان بأنه سمع بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر .

مما تمس إليه حاجة الطالب المبتدئ من علم الحديث لمعرفته وضبطه وإتقانه

[تدريب الراوي[1] أثناء النوع الثامن والعشرين (معرفة آداب طالب الحديث)] .

الاعتناء بكتب السنة حسب أهميتها .

فصلٌ : ولا ينبغي للطَّالب أن يقتصر من الحديث على سماعه وكتْبه، دون معرفته وفهمه، فيكونُ قد أتعبَ نفسه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصولٍ في عِدَاد أهل الحديث.

فليتعرَّف صحَّته، وحسنه، وضعفه، وفقهه، ومعانيَه، ولغتَه، وإعرابَه، وأسماء رجاله، محققاً كلَّ ذلك، مُعتنيا بإتقان مُشْكِلِهَا حفظاً وكِتَابةً.

(1) 2/129-142. تحقيق طارق عوض الله

مُقـدمًا في السَّـماع والضَّـبط والـتَّفَهُم والمعرفـةِ «الصَّـحيحين» ثمَّ «سـنن أبي داود»، و«التِّرمـذي»، و«النَّسائي») وابن خُزيمة، وابن حبَّان ثمَّ «السُّنن الكُبرى للبَيْهقي» ، وليَحْرص عليه، فلم يُصنَّف في بَابه مثله .

ثمَّ ما تمس الحَاجة إليه من المسانيد والجَوَامع .

الاعتناء بكتب العلل ، وكتب ضبط الأسماء ، وغريب الحديث ، وشروحه .

[راجع ما ذكره من ذلك في الكتاب، وقد تقدم معكم في مقررات أخرى]

أهمية الاشتغال بالتصنيف والتخريج إذا تأهَّل لذلك .

فصلٌ : وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهَّل له، مبادراً إليه ، وليعتن بالتَّصنيف في شرحه، وبيانِ مُشكله ، متقناً واضحاً، فقَلَّما تَمَهَّرَ في علم الحديث مَن لم يفعل هذا.

النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل

1) تعريف العلو :

قال السخاوي : العلو قلة الوسائط في السند [علو المسافة] أو قدم سماع الراوي [علو الصفة] أو وفاته . / فتح المغيث (333/3)

2) أهمية العلو :

قال ابن الصلاح : العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً . ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلي واضح .

3) أقسام العلو :

القسم الأول : القرب من رسول الله ﷺ .

وهو أقسام خمسة : أجلها القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد صحيح نظيف ، بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو .

القسم الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية .

الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث كالأعمش ، وهشيم ، وابن جريج ، والأوزاعي ، ومالك ، وشعبة وغيرهم ، مع الصحة أيضاً ، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ .

القسم الثالث : العلو المقيد بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة .

الثالث : العلو المقيد بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من الكتب المعتمدة .

وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة .

1- الموافقة :

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلاً من غير جهته ، بعدد أقل من عددك إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه .

2- البدل :

والبدل : أن يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم ، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث .

قال ابن حجر في النخبة (157-158) : الموافقة ، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه . . . والبدل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك .

ومثل للبدل بقوله : روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً . . . فإذا وقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى عن القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلاً من قتيبة .

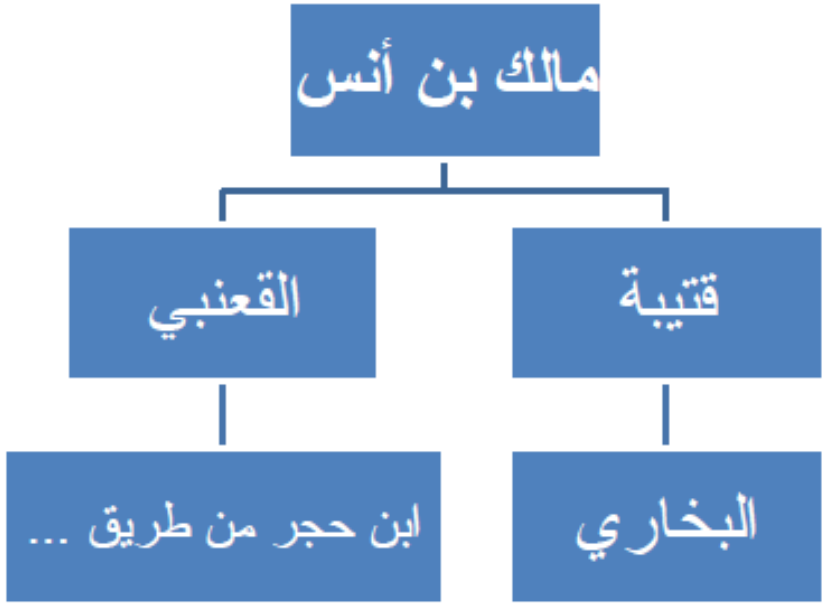
مالك بن أنس
قتيبة
القعنبي
البخاري
ابن حجر من طريق ...

3- المساواة :

والمساواة في أعصارنا : قلة عدد إسنادك إلى الصحابي ، أو من قاربه ، بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) .

4- المصافحة :

(والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة ، كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه .

وهذا العلو تابع لنزول غالباً ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت . وقد يكون مع علوه أيضاً ، فيكون عاليا مطلقاً .

القسم الرابع : العلو بتقديم وفاة الراوي

1- العلو بتقديم وفاة الراوي على راو آخر :

الرابع : العلو بتقديم وفاة الراوي [على راو آخر] [1] ، وإن تساويا في العدد .

قال المصنف : (فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم ، أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف .

(1) قال ابن الصلاح : ثم إن هذا كلام في العلو المنبني على تقدم الوفة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راو براو . وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر ، فقد حده ابن جوصى . . . الخ.

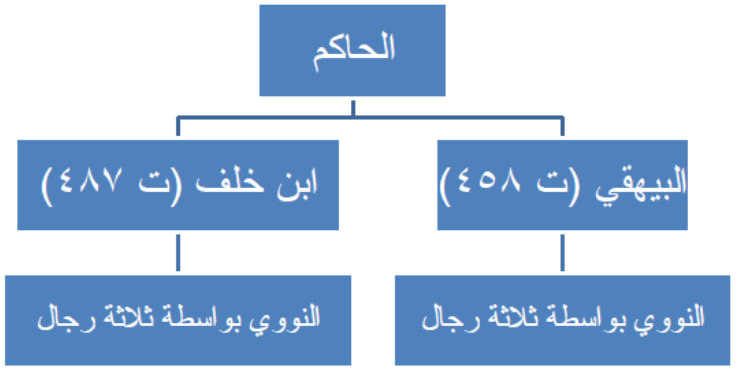

2- العلو بتقديم وفاة الراوي مطلقاً :

وأما علوه بتقديم وفاة شيخك لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر ،

فحده الحافظ أحمد بن عمير ابن جوصى الدمشقي بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ .

وحده أبو عبد الله بن منده بثلاثين تمضي من موته .

القسم الخامس : العلو بتقدم السماع من الشيخ

الخامس : العلو بتقدم السماع من الشيخ ، فمن سمع منه متقدمًا كان أعلى ممن سمع منه بعده .

4) تعريف النزول وأقسامه :

وأما النزول : فضد العلو .

فهو خمسة أقسام أيضا تعرف من ضدها ، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول .

متى يكون الإسناد النازل أرجح من الإسناد العالي ؟

فإن تميز الإسناد النازل بفائدة ، كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ أو أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ، ونحو ذلك فهو مختار .

النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل من الحديث

1) تعريفه :

وهو ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً ، على صفة واحدة ، أو حالة واحدة ، للرواة تارة ، وللرواية تارة أخرى .

2) أنواعه :

وصفات الرواة –وأحوالهم أيضا– : إما أقوال ، أو أفعال ، أو هما معاً .

وصفات الرواية : إما أن تتعلق بصيغ الأداء ، أو بزمنها ، أو مكانها .

وله أنواع كثيرة غيرهما

أولاً : الصفات والأحوال المتعلقة بالرواة :

1- المسلسل بأحوال الرواة الفعلية :

فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية :

كمسلسل :

1) التشبيك باليد ، وهو :

حديث أبي هريرة : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ ، وقال : «**خلق الله الأرض يوم السبت**» الحديث .

فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه .

2) والعد فيها ، وهو :

حديث : «**اللهم صلى على مُحَمَّد**» إلى آخره .

مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو .

3) وكذلك المسلسل بالمصافحة .

4) والأخذ باليد .

5) ووضع اليد على رأس الراوي .

2- المسلسل بأحوال الرواة القولية :

والمسلسل بأحوالهم القولية :

كحديث معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ قال له : «**يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» .

تسلسل لنا بقول كل من رواته : وأنا أحبك فقل .

3- المسلسل بأحوال الرواة الفعلية والقولية معاً :

والمسلسل بهما معاً :

حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره**» وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : «**آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره**» . وكذا كل راو من رواته .

4- المسلسل بصفات الرواة القولية :

والمسلسل بصفاتهم القولية :

كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه .

قال العراقي : وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة .

5- المسلسل بصفات الرواة الفعلية :

والمسلسل بصفاتهم الفعلية :

1) كاتفاق أسماء الرواة : كالمسلسل بالمحمدين .

2) أو [اتفاق] صفاتهم :

3) أو [اتفاق] نسبتهم :

فالثاني[1] : كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون ، أو مصريون ، أو كوفيون ، أو عراقيون .

والأول[2] : كمسلسل الفقهاء مطلقاً ، أو الشافعيين ، أو الحفاظ ، أو النحاة ، أو الكتاب ، أو الشعراء ، أو المعمرين .

---

(1) أي : المسلسل باتفاق نسبة الرواة .

(2) أي : المسلسل باتفاق صفات الرواة .

ثانياً : الصفات المتعلقة بالرواية :

1- المتعلقة بصيغ الأداء :

1- وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الأداء : كالمسلسل بـ "سمعت فلاناً" ، أو "أخبرنا فلان" ، أو "أخبرنا فلان والله" ، أو "أشهد بالله لسمعت فلاناً" ، يقول ذلك كل راو منهم .

2- المتعلقة بزمان الرواية :

2- والمتعلقة بالزمان : كالمسلسل بروايته يوم العيد ، وقص الأظفار يوم الخميس ، ونحو ذلك .

3- المتعلقة بمكان الرواية :

3- وبالمكان : كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم .

3) أهم المؤلفات فيه :

وقد جَمَعْتُ كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها . وجمع الناس في ذلك كثيراً .

4) أهم فوائده :

1- وأفضله ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس .

2- ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة .

3- وذكر السخاوي (40/4) من فوائده نقلاً عن ابن دقيق العيد : الاقتداء بالنبي ﷺ فعلاً ونحوه .

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف

1) المراد بالتصحيف :

قال السخاوي : التصحيف تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.

وقال : واشتقاقه من الصحيفة ، لأن من ينقل كذلك [يعني من بطون الدفاتر والصحف ، دون أن يكون له شيخ يوقفه على الصواب] ويغير ، يقال : إنه قد صحف ، أي : روى عن الصحف ، فهو مصحف ، ومصدره التصحيف / فتح المغيث (56/4 - 57)

2) أهميته :

هو فن جليل مهم ، وإنما يحققه الحذاق من الحفاظ ، والدارقطني منهم ،

3) أهم المؤلفات فيه :

1) كتاب الدارقطني :

1- وله فيه تصنيف مفيد .

2) تصحيفات المحدثين للعسكري :

2- وكذلك أبو أحمد العسكري .

3- إصلاح خطأ (غلط) المحدثين للخطابي (ت : 388) . طبع عدة مرات في مجلد واحد .

4- كتاب ابن الجوزي (ت : 597) . أشار إليه السخاوي .

5- التطريف في التصحيف : التصحيف في الحديث الشريف للسيوطي . تحقيق علي حسين البواب . جزء واحد . [راجع دليل مؤلفات الحديث (91/1)] .

ثم إن التصنيف في هذا النوع ليس لمجرد الطعن في أحد ممن صحف ولا للوضع منه ، بل إيثاراً لبيان الصواب وإشهاراً له بين الطلاب . قاله السخاوي .

وعن أحمد أنه قال : ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف .

4) أقسام التصحيف:

1) تصحيف اللفظ :

ويكون تصحيف لفظ ، ويقابله تصحيف المعنى . وبصر ، ومقابله تصحيف السمع . ويكون في الإسناد والمتن .

* **تصحيف اللفظ بسبب البصر في الإسناد :**

فمن التصحيف في الإسناد : العوام بن مراجم . بالراء والجيم ، صحفه ابن معين فقاله : مزاحم (بالزاي والحاء) .

* **تصحيف اللفظ بسبب البصر في المتن :**

ومن الثاني –أي التصحيف في المتن :

حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر في المسجد. وهو بالراء –أي : اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها ، صحفه ابن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - فقال : احتجم ، بالميم .

وحديث : «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» . بالسين المهملة والتاء الفوقية ، لفظ العدد ، صحفه الصولي فقال : شيئاً ، بالمعجمة والتحتية .

*** تصحيف اللفظ بسبب السمع في الإسناد :**

ويكون تصحيف سمع ، بأن يكون الاسم واللقب ، أو الاسم واسم الأب ، على وزن اسم آخر ولقبه ، أو اسم آخر واسم أبيه . والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً . فيشتبه ذلك على السمع .

كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب . أو عكسه .

*** تصحيف اللفظ بسبب السمع في المتن :**

تصحيف اللفظ بسبب السمع يمكن أن يقسم إلى ما يقع في الإسناد والمتن كما فعلنا في تصحيف اللفظ بسبب البصر . إلا أن المصنف لم يمثل في تصحيف السمع إلا بما يقع في الإسناد . وقد مثل ابن الجوزي بحديث (احتجر في المسجد) لتصحيف السمع في المتن . ذكر ذلك السخاوي (62/4) وقال : وهو ظاهر .

2) تصحيف المعنى بسبب فهم مغاير للمراد الأصلي :

ويكون التصحيف في المعنى:

كقول أبي موسى مُحَمَّد بن المثنى العنزي ، الملقب بالزمن ، أحد شيوخ الأئمة الستة : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلى إلينا رسول الله ﷺ . يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة ، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هنا : الحربة تنصب بين يديه .

وأعجب من ذلك ، ما ذكره الحاكم ، عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة . صحفها عنْزة - بسكون النون - ، ثم رواه بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجهين .

قال ابن الصلاح : وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه .

5) تفريق الحافظ ابن حجر بين المصحف والمحرف :

قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين :

أحدهما : ما غير فيه النقط ، فهو المصحف .

والآخر : ما غير فيه الشكل ، مع بقاء الحروف ، فهو المحرف .

حيث قال : أو كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق :

فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط ، فالمصحف .

وإن كان بالنسبة إلى الشكل ، فالمحرف ، ومعرفة هذا النوع مهمة .

أقسام الحديث من حيث تعدد الطرق

تناول ابن الصلاح رحمه الله تعالى موضوع أقسام الحديث من حيث تعدد الطرق في نوعين، هما :

النوع الموفي ثلاثين : معرفة المشهور من الحديث.

والنوع الحادي والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز من الحديث.

والحديث ينقسم من حيث تعدد طرقه إلى متواتر وآحاد .

أولا : المتواتر

تعريفه:

هو ما رواه جماعة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستندهم الحس .

شروط المتواتر:

يتبين من شرح التعريف أن التواتر لا يتحقق في الخبر إلا بشروط أربعة ، هي :

1- أن يرويه عدد كثير .

2- أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند .

3- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

4- أن يكون مستند خبرهم الحسّ .

كقولهم سمعنا أو رأينا . أما إن كان مستند خبرهم العقل : كالقول بحدوث العالم مثلا ، فلا يسمى الخبر حينئذ متواترا .

أقسام المتواتر، مع التمثيل:

ينقسم المتواتر إلى قسمين : لفظي ، ومعنويّ .

المتواتر اللفظي :

وهو ما تواتر لفظه ومعناه .

أي : ما اتفق الرواة فيه على لفظ المنقول ومعناه .

مثال المتواتر اللفظي :

مثاله قوله ﷺ : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ". فقد رواه عن النبي ﷺ اثنان وستون من الصحابة ، منهم العشرة المبشرون بالجنة ، ورواه عن هؤلاء خلق كثير .

المتواتر المعنوي :

وهو ما تواتر معناه دون لفظه .

أي : ما تواتر القدر المشترك فيه ، كما إذا اتفق فيه الرواة على معنى كلي وانفرد كل حديث بلفظه الخاص .

مثال المتواتر المعنوي :

مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث ، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك بينها – وهو رفع اليدين في الدعاء – تواترَ باعتبار المجموع .

ولبعضهم :

مما تواتر حديث من كذب	ومن بنى لله بيتًا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض	ومسح خفين وهذي بعض

ويدخل في المتواتر المعنوي – المتواتر العملي ، كصفة الصلاة .

إفادته للعلم القطعي:

الحديث المتواتر يفيد العلم القطعي اليقيني الذي لا مجال فيه للتكذيب، ويجب العمل بما دلّ عليه، بتصديقه إن كان خبرا، وتطبيقه إن كان طلبًا .

أهم المؤلفات فيه:

المؤلفات في المتواتر كثيرة ، منها :

- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للسيوطي ، وقد لخصه في كتاب آخر سماه "قطف الأزهار" .
- اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لمحمد بن طولون (ت : 953) .
- نظم المتناثر في الحديث المتواتر ، لمحمد بن جعفر الكتاني . ضمنه (310) أحاديث متواترة .
- الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون ، لصديق حسن خان القنوجي .

– الأحاديث المتواترة ، للسيد مُحَمَّد نسيب المشهور بابن حمزة مفتى دمشق (ت : 1035) .

ثانيا : الآحاد

المراد بحديث الآحاد أو خبر الآحاد : الخبر الذي لم تبلغ نقلته مبلغ المتواتر ، سواء كان المخبر به واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة ، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر قد دخل في حيز المتواتر .

وعبارة الحافظ ابن حجر في النزهة : هو ما لم يجمع شروط المتواتر وإن رواه أكثر من واحد .

وهو ثلاثة أقسام: غريب، وعزيز، ومشهور .

الغريب (الفرد المطلق)

تعريفه:

عرفه الحافظ ابن حجر بقوله : هو ما يتفرد بروايته راو واحد ، في أي موضع وقع التفرد به من السند .

فيدخل في هذا التعريف ما انفرد به راو بروايته فلم يروه غيره ، سواء كان من ابتداء السند أو في أي طبقة وقع التفرد من طبقات السند ، أو انفرد بزيادة في المتن أو في الإسناد لم يذكرها غيره .

أقسام الغريب :

ينقسم الغريب أو الفرد إلى أقسام باعتبارات ، وهي :

1- باعتبار موقع التفرد (الغرابة) من الإسناد :

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسين ، هما :

غريب مطلق ، وغريب نسبي ، ويقال لهما أيضا : فرد مطلق ، وفرد نسبي .

الأول : الغريب المطلق أو الفرد المطلق :

تعريفه :

هو ما وقع التفرد أو الغرابة في أصل السند ، أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ، ويرجع – ولو تعددت الطرق – إليه .

وأصل الإسناد الذي يدور عليه هو طرفه الذي فيه التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي .

فإذا تفرد بالحديث تابعي عن صحابي بحيث لا يرويه عن ذلك الصحابي إلا ذلك التابعي وترجع جميع أسانيد الدنيا إليه فهو الفرد المطلق .

مثال الغريب المطلق :

حديث: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته " .

تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الثاني : الغريب النسبي أو الفرد النسبي :

تعريفه :

هو ما وقع التفرد أو الغرابة فيه أثناء السند . كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد .

سمي نسبيًا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا .

مثال الغريب النسبي :

كأن يروي مالك عن نافع حديثاً ثم يروي ذلك الحديث واحد عن مالك متفرداً به ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك ، وكان الراوي عن نافع جماعة ، فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك ، وإن كان مشهورًا بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر ، وإلى الرواة عنهم إلينا .

ملحوظة :

الفرد : أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق . والغريب : أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي . وهذا من حيث اطلاق الإسمية عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي ، تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان .

2- باعتبار موقع الغرابة من الإسناد أو المتن :

ينقسم الغريب بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : غريب الإسناد والمتن :

وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد .

الثاني : غريب الإسناد دون المتن :

وهو الحديث الذي يكون متنه معروفًا مرويًا عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر ، كان غريبًا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب ، وهذا الذي يقول فيه الترمذي : غريب من هذا الوجه .

3- باعتبار القبول الرد :

ينقسم الغريب بهذا الاعتبار إلى قسمين أيضاً :

مقبول، ومردود (وهو الغالب عليه) .

الأول : المقبول :

وهو قسمان :

أ- ما تفرد به الثقة (العدل الضابط) فهو صحيح .

ب- ما تفرد به الصدوق (العدل الذي خف ضبطه قليلًا) فهو الحسن .

فالغرابة لا تنافي الصحة ، فقد يكون الحديث غريبا صحيحا .

الثاني : المردود :

وهو ثلاثة أقسام :

أ- ما تفرد به الضعيف فهو إما ضعيف يصلح للاعتبار (الذي ضعْفه في حفظه لا في عدالته ، وأن لا يكون ضعْفه شديدًا وأن لا يخالف من هو أوثق منه) ، وإما ضعيف جدًا لا يصلح للاعتبار .

ب- ما رواه الضعيف مخالفًا من هو أوثق منه ، فهو منكر .

ج- ما رواه الثقة مخالفًا من هو أوثق منه أو الثقات فهو شاذ .

كون الغريب أقرب إلى الضعف، وتحذير السلف من تتبع الغرائب والاشتغال بها:

قال الإمام مالك رحمه الله : " شرّ العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس " .

وقال الإمام أحمد : " لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء " .

وقال ابن المبارك : " العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا " . يعني : المشهور .

قال الإمام عبد الرزاق : " كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شرّ " .

هذه أمثلة لما ورد من ذمِّ الغريب في كلام العلماء وغير ذلك كثير .

ويحمل هذا الذمُّ على ما كان من الغريب من قَبِيل المردود كالمنكر والشاذ ، وهذا هو الغالب على الغرائب ، لكن قد يصح من الغريب الكثير كما هو الحال في غرائب الصحيح ، وغرائب الشيوخ ، ولهذا قال الحافظ السيوطي في منظومته :

والغالب الضعف على الغريب * . . . . . .

مظان وجود الغرائب:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت : " من مظان الأحاديث الأفراد "مسند أبي بكر البزار" ، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه . وتبعه أبو القاسم الطبراني في "المعجم الأوسط" . ثم الدارقطني في كتاب "الأفراد" . وهو ينبئ على اطلاع بالغ ، ويقع عليهم التعقيب فيه كثيرًا " .

العزيز:

تعريفه :

قال الحافظ ابن حجر في "النخبة وشرحها" : " الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين ، أو مع حصر بما فوق الاثنين ، أو بهما ، أو بواحد ، ..... والثالث – العزيز : وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين . . . . " .

مراده بهذا التعريف : أن يكون في طبقة من طبقات السند راويان فقط ، سواء كان قبله أو بعده مثله – وهو راويان – أو أكثر من راويين ، ولكن لا يقل عن اثنين .

قال الحافظ السخاوي : " وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ممن أخذْت عنه ، فعرف العزيز اصطلاحًا : بأنه الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط (سواء رويا عن واحد أو أكثر) ، ولكن لم يمش شيخنا (يعني : ابن حجر) في توضيح النخبة على هذا ، فإنه وإن خصه بوروده من طريق راويين فقط ، عنى به كونه كذلك في جميع طباقه ، وقال مع ذلك : إن مراده : أن لا يرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر " .

مثال العزيز :

مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين " .

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليه وعبد الوارث ، ورواه عن كلٍ جماعة .

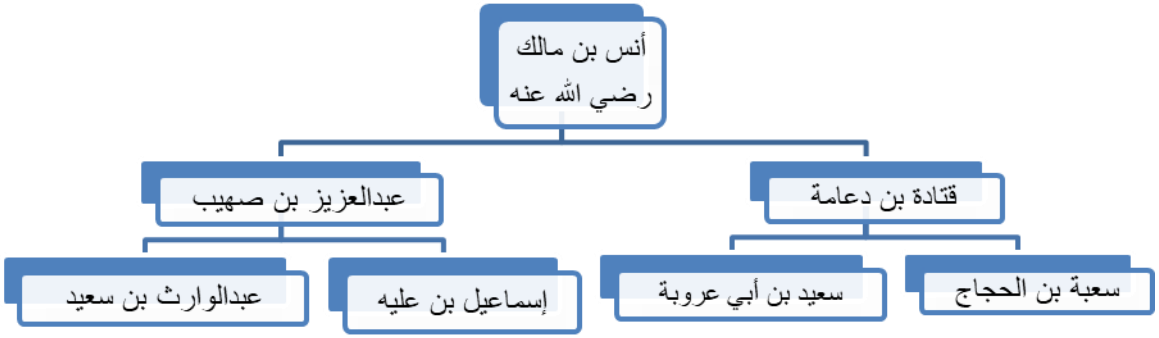

المشهور:

تعريفه:

" ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ رتبة التواتر " أو " ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين " .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في النخبة : " الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين ، أو مع حصر بما فوق الاثنين ، أو بهما أو بواحد ..... والثاني (ما له طرق محصورة بما فوق الاثنين) المشهور عند المحدثين . . . . اهـ " .

مثال الحديث المشهور:

حديث أنس ﷺ المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان .

قال ابن الصلاح : فهذا الحديث مشهور عند المحدثين مخرج في الصحيح وله رواة عن أنس غير أبي مِجْلَز ورواة عن أبي مجلز غير التيمي ورواة عن التيمي غير الأنصاري .

بيان أنه قد يُطلق على غير هذا التعريف الاصطلاحي كما هو الشأن في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مع التمثيل:

ما سبق بيانه هو المشهور الاصطلاحي ، أي في اصطلاح المحدثين . وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة من الأحاديث . ولا شأن لذلك بتعدد الطرق ، فهو يشمل : ما له إسناد واحد ، وما له أكثر من إسناد ، وما ليس له إسناد أصلًا .

وينقسم المشهور – بمعنى المشتهر – إلى ثلاثة أقسام :

- المشهور عند المحدثين وحدهم .
- مشهور عند المحدثين وغيرهم .

- مشهور عند غير المحدثين .

وفيما يلي ذكر مثال لك قسم :

1- مثال المشهور عند المحدثين خاصة دون غيرهم :

مثل له ابن الصلاح والعراقي وغيرهما بحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رِعْل وذَكْوان .

فهذا الحديث مشهور بين أهل الحديث ، مخرج في الصحيح .

2- مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم من العلماء والعوام :

مثل له ابن الصلاح وغيره بقوله ﷺ : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " متفق عليه .

3- أمثلة المشهور عند غير المحدثين :

تتعدد أمثلة هذا القسم على حسب العلوم والفنون ، كما يلي :

مثال المشهور عند الفقهاء : " أبغض الحلال عند الله الطلاق " . صححه الحاكم .

ومثال المشهور عند النحاة : " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه " . قال العراقي وغيره : لا أصل له .

ومثال المشهور عند العامة : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " . أخرجه مسلم .

أشهر المصنفات في الأحاديث المشهورة :

لقد اعتنى علماء الحديث بالأحاديث المشهورة بين الناس (المشتهرة) سواء كان له سند أو أسانيد أو لا، وسواء كان صحيحًا أو ضعيفًا أو موضوعًا أو لا أصل له ، نصيحةً للأمة وحفظًا للسنّة . أما المشهور بالمعنى الاصطلاحي فلم نر فيه مؤلفًا خاصًا .

وأهم الكتب التي ألفت في الأحاديث المشتهرة ما يلي :

1- التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، للإمام الزركشي .

2- اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ، للحافظ ابن حجر .

3- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للحافظ السخاوي .

4- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، للسيوطي .

5- الغمّاز على اللمّاز ، لأبي الحسن السمهودي .

6- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الديبَع الزبيدي .

7- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للإمام العجْلوني .

وهذا الأخير أوسع ما أُلِّف في ذلك .

ما يُفيده خبر الآحاد:

اختُلف فيما يفيده خبر الواحد العلم أم الظن على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يفيد الظن .

وهو مذهب جمهور الأصوليين وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

وقالوا : إن الراوي العدل الضابط غير معصوم في جانب العدالة ، ولا يمتنع عليه الخطأ في جانب الضبط .

المذهب الثاني : يفيد العلم إذا صح .

وهو مذهب الظاهرية ، ومحكي عن الإمام مالك ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

وقالوا : إن الله تبارك وتعالى لم يتعبدنا بالظن وقد قال : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ .

المذهب الثالث : خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري .

وهو اختيار بعض الأصوليين .

وقالوا : إن ذلك هو مقتضى الجمع بين أدلة القولين السابقين، لا سيما مع وجود ما تقتضيه ضرورة الحس في ازدياد غلبة الظن بقدر ما يحصل للخبر من مرجحات الثبوت حتى يصل إلى التواتر فيفيد العلم القطعي .

واختار هذا الحافظ ابن حجر ، ومن القرائن التي ذكرها :

1- إخراج الشيخين للحديث .

2- أن يكون للحديث طرق مشهورة متباينة سالمة من الضعف والعلل .

3- أن يكون الحديث مسلسلًا بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريبًا .

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

النوع الرابع والعشرون : طرق تحمل الحديث ، والألفاظ المستعملة لأداء كل طريق **1**
مقدمة : 1
1) حكم رواية ما تحمله الراوي في حال الصبا أو الكفر إذا أدى بعد البلوغ والإسلام : 1
2) متى يستحب البدء بسماع الحديث ؟ 3
3) آراء العلماء في أول زمن يصح فيه السماع . 3
4) أقسام طرق التحمل إجمالاً : 6

(1) الطريق الأولى من طرق التحمل (السماع من لفظ الشيخ) . **7**
1) أقسام السماع : 7
2) السماع أعلى طرق التحمل : 7
3) الألفاظ المستعملة في أداء ما تحمل سماعًا : 8
4) ترتيب ألفاظ الأداء لما تحمله الراوي سماعًا ، وبيان وجه تفاضلها : 8

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

(2) االطريق الثانية من طرق التحمل (القراءة على الشيخ) . "العرض" . **11**
1) بيان وجه تسميتها عرضاً : 11
2) كيفية العرض (صور القراءة على الشيخ) : 11
3) ما يشترط في الشيخ وفي القارئ أثناء القراءة : 12
4) حكم الرواية بما تحمله الراوي قراءة على الشيخ : 13
5) آراء العلماء في المفاضلة بين السماع والعرض : 15
6) صيغ الأداء لما تحمله الراوي قراءة على الشيخ : 17

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

فروع : **21**
1) أثر حفظ الشيخ للأصل إذا كان حال القراءة بيد غيره على صحة السماع . 21
2) هل يشترط نطق الشيخ بالإقرار لما يقرأ عليه . 22
3) افتراق الحال في صيغة الأداء بين ما سمعه الراوي وحده ، وما سمعه مع غيره ، وما قرأ بنفسه ، وما سمعه بقراءة غيره : 24
4) حكم السماع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة ، وبيان ما يجري مجرى ذلك في الحكم . 26
5) حكم الرواية عن المملي إذا كان السماع من المستملي : 28
6) حكم السماع من وراء حجاب . 30
7) إذا قال المسمع بعد السماع : لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك . فما حكم ذلك السماع. 32

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

(3) الطريق الثالثة من طرق التحمل (الإجازة) . **33**
* تعريف الإجازة اصطلاحاً : 33
بيان وجه اشتقاقها : 33
* أركان الإجازة : 34
1) النوع الأول من أنواع : أن يجيز معيناً لمعين . 34
* آراء العلماء في المفاضلة بين الإجازة من جهة والعرض والسماع من جهة أخرى : 37
2) النوع الثاني : أن يجيز معيناً غير معين . 38
3) النوع الثالث : الإجازة العامة . 39
4) النوع الرابع : الإجازة المجهولة : 43
5) النوع الخامس : الإجازة للمعدوم . 44
6) النوع السادس : الإجازة بمعدوم (إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من وجوه التحمل ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز) 47
7) النوع السابع : إجازة المجاز . 48
* متى تستحسن الإجازة ؟ 49
* بيان الحاجة إليها : 49

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

(4) الطريق الرابعة من طرق التحمل (المناولة) . **50**
1) المراد بها : إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته. 50
2) الأصل فيها : 50
3) قسما المناولة : 51
4) ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة : 55

(5) الطريق الخامسة من طرق التحمل (المكاتبة) . **58**
1) المراد بها : أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كُتِب عنه بأمره . 58
2) نوعا المكاتبة : 58
3) ألفاظ الرواية لمن تحمل بالمكاتبة : 60

(6) الطريق السادسة من طرق التحمل (الإعلام) . **62**
1) المراد به : إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان مقتصراً علي ذلك دون أن يأذن في روايته عنه . 62
2) خلاف العلماء في الرواية بهذا الأصل : 62

(7) الطريق السابعة من طرق التحمل (الوصية) . **64**
1) المراد بها : أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ . 64
2) خلاف العلماء في الرواية بهذا الأصل : 64

(8) الطريق الثامنة من طرق التحمل (الوجادة) . **65**
1) المراد بها : ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة . 65
2) نوعا الوجادة وحكم كل نوع : 65
3) حكم ما في صحيح مسلم من الأحاديث المروية بالوجادة 67

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه . **69**

(1) مناهج المحدثين في كتابة الحديث وضبطه **69**
1) فائدة دراسة مناهج المحدثين في تحقيق المخطوطات الحديثية 69
2) الإعجام والشكل : 69
3) ما يكره في الكتابة : 72
4) ما يستحب في الكتابة : 75
5) منهج المحدثين في كتابة ما يلي : 78
6) ما يستحب كتابته : 79
7) ما يكره بالنسبة لذكر الصلاة والسلام : 81

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
8) المقابلة : 82

(2) مناهج المحدثين في تصحيح كتابة الحديث **88**
1) اللَّحَق : 88
2) الحواشي : 91
3) التصحيح : 92
4) التضبيب (التمريض) : 92
5) الضرب : 93

(3) من صور اختصار بعض ألفاظ الرواية **98**
1) (حدثنا) تختصر في الكتابة على صور هي : 98
2) (أخبرنا) تختصر في الكتابة على صور هي : 98
3) (حدثني) تختصر في الكتابة على صورتين : 99
4) (أخبرني) و (وأنبأنا) و (أنبأني) لا تختصر : 99
5) (قال) الرمز لها وجمعها مع لفظ التحديث : 99
6) رمز (ح) للتحويل من سند إلى آخر للحديث الواحد : 100

(4) ما ينبغي في كتابة التسميع **102**
1) كتابة اسم الشيخ المسمع بعد البسملة 102

2) التحري في كتابة أسماء السامعين وتاريخ السماع فوق البسملة أو حيث لا تخفى 102

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

النَّوع السَّادس والعشرون : صفة رِوَاية الحديث وأدائه وما يتعلَّق بذلك . 103

تعريف الأداء : 103

تقسيم ابن الصلاح لمواقف العلماء من الرواية من الكتاب : 103
مذهب أهل التشديد 103
مذهب أهل التساهل 103
مذهب الجمهور : وهو التوسط بين التشديد والتساهل . 106

فُروعٌ في صفة الرواية : 107
1) الأول : حكم رواية الضرير من الكتاب المقروء عليه إذا لم يحفظ 107
2) الثاني : حكم رواية الشخص من نسخة ليس فيها سماعه . 107
3) الثالث : إذا وجد الراوي الحديث في كِتَابه خلاف ما في حِفْظه . 109
4) الرابع : الرواية بالمعنى 110
5) الخامس : تقطيع الحديث واختصاره . 115
6) السادس : ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف . 117
* حكم استدراك ما درس من الكتاب من كتب الآخرين : 120
7) السابع : جمع الأسانيد في حال اختلاف الشيوخ في اللفظ . 120

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
8) الثامن : جواز الزيادة في نسب من فوق الشيخ للتعريف أو التعيين بشرط . 123
9) التاسع : ما يحذف من الإسناد في الخط وينطق به لفظاً . 124
10) العاشر : الرواية من أثناء النسخ التي إسنادها واحد . 125
11) الحادي عشر : تقديم المتن على الإسناد . 128

* إذا روى المحدث حديثا ثم أتبعه بآخر وأحال متنه على الأول وأراد السامع رواية المتن الأول بالإسناد الثاني . 131
12) الثاني عشر : إذَا ذكر الإسْنَاد وبعض المَتْن ، ثمَّ قال : "وذكر الحديث" . فأراد السامع روايته بكماله . 133
13) الثالث عشر : تغيير ما وردت به الرواية قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ وعكسه . 135
14) الرابع عشر : إذا كان في السماع بعض الوهن . 137
* سماع الحديث من رجلين : 138
*إذا سمع الراوي جزءًا من الحديث من شيخ والجزءَ الآخر من شيخ آخر . 140
مما تمس إليه حاجة الطالب المبتدئ من علم الحديث لمعرفته وضبطه وإتقانه 142

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل **144**
1) تعريف العلو : 144
2) أهمية العلو : 144
3) أقسام العلو : 145
4) تعريف النزول وأقسامه : 151

النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل من الحديث **152**
1) تعريفه : 152
2) أنواعه : 152
3) أهم المؤلفات فيه : 157
4) أهم فوائده : 158

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف **158**
1) المراد بالتصحيف : 158
2) أهميته : 158
3) أهم المؤلفات فيه : 159
4) أقسام التصحيف: 160
5) تفريق الحافظ ابن حجر بين المصحف والمحرف : 163

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أقسام الحديث من حيث تعدد الطرق **164**
أولا : المتواتر 165
ثانيا : الآحاد 169
ما يُفيده خبر الآحاد: 183